

- إيداع الموجودات المذكورة لدى مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها التي لها صفة بنك بالمغرب، حسب اختيارهم، في حسابات بالعملة الأجنبية أو في حسابات بالدرهم القابل للتحويل أو في حسابات بالدرهم.

الباب الثاني

أحكام انتقالية

المادة 6

أ. - يجب بصفة انتقالية على المغاربة المقيمين بالخارج الذين قاموا بتحويل إقامتهم الجبائية إلى المغرب قبل تاريخ نشر هذا القانون والنصوص التنظيمية الخاصة به بالجريدة الرسمية ولم يصرحوا لمكتب الصرف بممتلكاتهم وموجوداتهم المنشأة بالخارج، طبقا للظهير الشريف رقم 1.59.358 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1379 (17 أكتوبر 1959) بشأن التصريح بالأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية، أن يصرحوا لدى مكتب الصرف، وفق نفس الشكليات المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من هذا القانون، بممتلكاتهم وموجوداتهم المملوكة قبل تاريخ تحويل إقامتهم الجبائية إلى المغرب وذلك داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

إ. - يجب على المصرحين الذين نتج زائد قيمة عن ممتلكاتهم وموجوداتهم المنشأة بالخارج قبل تحويل إقامتهم الجبائية إلى المغرب، أن يدلوا بالوثائق التي تثبت زائد القيمة المذكور. وتحدد قائمة الوثائق الواجب الإدلاء بها بنص تنظيمي.

إ. - في حالة عدم إثبات زائد القيمة المذكور، يظل الأشخاص المعنيون خاضعين لأحكام الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزجر مخالفات الرقابة على الصرف.

IV. - لا تفرض الضريبة على الدخل إلا على أساس الدخول والأرباح المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2015 من طرف المغاربة المقيمين بالخارج الذين قاموا بتحويل إقامتهم الجبائية إلى المغرب قبل هذا التاريخ، شريطة قيامهم بإيداع الإقرار الضريبي المتعلق بالدخول والأرباح المتأتية من الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

وفي حالة عدم التصريح، تفرض الضريبة على هؤلاء الأشخاص وفق قواعد النظام العام المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

المادة 7

لا يمكن أن يكون الأشخاص المشار إليهم في البندين 1 و 2 من المادة 6 أعلاه والذين صرحوا بممتلكاتهم وموجوداتهم المنشأة بالخارج، داخل أجل سنة المنصوص عليه في المادة 6 المذكورة، موضوع المتابعات المنصوص عليها في كل الأحكام المخالفة لا سيما أحكام الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) ولا موضوع تضريب برسم الدخول والأرباح المتأتية من الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج والمكتسبة قبل فاتح يناير 2015 وكذا الجزاءات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب المترتبة عن عدم الإدلاء بإقرار برسم هذه الدخول والأرباح.

ظهير شريف رقم 1.15.26 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 131.13

يتعلق بمزاولة مهنة الطب

القسم الأول

الشروط العامة لمزاولة مهنة الطب

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون :

- بالطبيب : الطيبة أو الطبيب ؛

- بالأطباء : الطبيبات أو الأطباء ؛

- بالهيئة : الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء ؛

- بالمجلس الوطني : المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء ؛

- بالمجلس الجهوي للهيئة : المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء ؛
- الجدول الوطني : الجدول الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء.

المادة 2

الطب مهنة لا يجوز بأي حال من الأحوال وبأي صفة من الصفات أن تمارس باعتبارها نشاطا تجاريا، يزاولها الطبيب مجردا من كل تأثير، وازعه فيها علمه ومعرفته وضميره وأخلاقه المهنية. ويجب عليه مزاولتها في جميع الظروف في احترام تام للأخلاق، من غير أي تمييز كيفما كانت طبيعته، خاصة ما ارتبط منه بالسن أو الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.

يجب على كل طبيب، كيفما كان القطاع الذي ينتمي إليه و شكل ممارسته للمهنة، أن يحترم حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وأن يحترم في ممارسته المهنية المبادئ التالية:

- حرية المريض في اختيار الطبيب الذي سيعالجه ؛
- احترام سلامة وكرامة وخصوصية المرضى الذين يعالجههم ؛
- حق المريض، أو عند الاقتضاء نائبه الشرعي أو ممثله القانوني، في الحصول على المعلومة المتعلقة بتشخيص مرضه والعلاجات الممكنة وكذا العلاج الموصوف وأثاره المحتملة والمتوقعة والنتائج المترتبة عن رفض العلاج، على أن تدون المعلومات السالف ذكرها في الملف الطبي للمريض، الذي يمكن لهذا الأخير أولنائبه الشرعي أو لممثله القانوني، أولذوي حقوقه إذا توفي، الحصول على نسخة منه.

ويجب على الطبيب أيضا أن يراعي خصوصيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 3

تزاوّل مهنة الطب إما في القطاع الخاص طبقا لأحكام هذا القانون، وإما في القطاع العام بالمرافق التابعة للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية وفق أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة الخاصة بها.

تخضع كل مؤسسة صحية وكل محل لمزاولة مهنة الطب بالقطاعين العام والخاص لمراقبة الدولة التي تمارس طبقا للشروط ووفقا للمساطر المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين والأنظمة الأخرى الجاري بها العمل.

يجب على كل طبيب، كيفما كان القطاع الذي ينتمي إليه، أن يساهم في سياسة الدولة الهادفة إلى حماية الصحة العمومية والارتقاء بالصحة والتربية الصحية.

يمنع عليه وصف علاجات أو تطبيق تقنيات لم تثبت بعد نجاعتها علميا أو التي أصبحت متجاوزة أو تم منعها، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأبحاث البيوطبية.

يجب على كل طبيب أن يعمل بانتظام على تطوير معارفه ، ولهذه الغاية يتعين عليه، على الخصوص، المشاركة في دورات التكوين المستمر المنظمة من قبل المجلس الوطني والجمعيات العاملة ومؤسسات التعليم العالي والسلطات الحكومية المعنية، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الثاني

مزاولة مهنة الطب من قبل أطباء مغاربة

الفرع الأول

قواعد مشتركة

المادة 4

لا يجوز لأي أحد أن يقوم بأي عمل من أعمال مهنة الطب بأي صفة من الصفات إلا إذا كان مقيدا بجدول الهيئة وفق أحكام هذا القانون وأحكام القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطببيات والأطباء، حسب القطاع الذي يعتزم المزاوله فيه، يتم هذا التقييد بحكم القانون لفائدة صاحب الطلب المتوفرة فيه الشروط التالية:

1 - أن يكون مغربي الجنسية؛

2 - أن يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه في الطب مسلم من إحدى كليات الطب المغربية أو على شهادة أو دبلوم من مؤسسة أجنبية تخول لحاملها الحق في مزاولة المهنة بالدولة التي حصل فيها على هذه الشهادة أو الدبلوم ومعترف بمعادلتها للدبلوم الوطني وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

3 - أن لا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، من أجل ارتكاب جريمة أو جنحة ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة؛

4 - أن لا يكون مقيدا في هيئة أطباء أجنبية. وإذا كان مقيدا فيها وجب عليه إثبات حذفه منها؛ وأن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة تأديبية أدت إلى توقيفه عن مزاولة المهنة أو شطب إسمه من جدول الهيئة الأجنبية التي كان مقيدا فيها.

يبين في طلب التقييد الموطن المهني الذي سيزاول الطبيب مهنته فيه.

يجب على الأطباء المقبولين لمزاولة المهنة في القطاع العام بمرافق الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أن يدلوا حسب الحالة بالقرار الإداري المتعلق بتوظيفهم أو باستخدامهم. ولا يجوز لهم القيام بأي عمل من أعمال المهنة إلا بعد الإدلاء بما يثبت تقييدهم في جدول الهيئة.

يعفى من التقييد في جدول الهيئة الطبية في الطب، الذين يقومون في إطار تكوينهم بأعمال مهنة الطب تحت مسؤولية مؤطريهم.

المادة 5

يقيد الأطباء في الجدول المحدث لهذا الغرض من قبل المجلس الجهوي للهيئة التابع له الموطن المهني الذي سيزاولون فيه. ويراد بالموطن المهني :

- عنوان المحل الذي سيزاول فيه الطبيب مهنته بالقطاع الخاص ؛

- النفوذ الترابي للمجلس الجهوي للهيئة الذي يوجد في دائرته المرفق التابع للقطاع العام الذي سيزاول فيه الطبيب مهنته.

يتولى رئيس المجلس الوطني تحيين الجدول الوطني المحدث من قبل هذا المجلس حسب التقييدات التي تمت بجدول المجالس الجهوية للهيئة أو قرارات التوقيف أو الشطب.

المادة 6

يصدر رئيس المجلس الجهوي للهيئة المختص ترابيا قرارا بتقييد الطبيب المعني في جدول هذا المجلس بعد مداولة هذا الأخير عند الاقتضاء و ذلك داخل أجل ستين يوما من تاريخ تقديم الطبيب طلبه إلى المجلس المذكور.

يحدد بنص تنظيمي شكل الطلب ومضمون الملف المرفق به، بعد استشارة المجلس الوطني.

يبلغ رئيس المجلس الجهوي للهيئة قرار التقييد إلى صاحب الطلب وإلى رئيس المجلس الوطني.

يجب على الطبيب أن يؤدي عند تسلمه قرار التقييد بجدول الهيئة واجب الاشتراك السنوي.

المادة 7

يمدد الأجل المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه إلى ستة أشهر على الأكثر، عندما يستدعي الأمر التحقق من صحة أو قيمة الدبلوم أو الشهادة المسلمة من قبل مؤسسات أجنبية والمدلى بها من قبل صاحب الطلب.

يخبر رئيس المجلس الجهوي للهيئة في هذه الحالة صاحب الطلب بمآل طلبه و بأجل البت فيه.

المادة 8

لا يجوز أن يعلل رفض التقييد في الجدول الوطني إلا بعدم توفر أحد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، و يجب أن يبلغ رئيس المجلس الجهوي للهيئة قرار الرفض المعلن بوجه قانوني إلى صاحب الطلب داخل الأجل المنصوص عليه في المادتين 6 أو 7 أعلاه حسب الحالة، ويجب أيضا تبليغ قرار الرفض إلى رئيس المجلس الوطني.

يمكن للطبيب صاحب الطلب أن يطعن في قرار رفض التقييد في جدول الهيئة أمام المجلس الوطني.

يحدد أجل الطعن أمام المجلس الوطني في 30 يوما من تاريخ تبليغ قرار رفض التقييد إلى الطبيب المعني.

يبت المجلس الوطني في الطعن داخل أجل 30 يوما من تاريخ التوصل به.

يبلغ رئيس المجلس الوطني قرار هذا المجلس إلى الطبيب المعني في أجل أقصاه ثمانية أيام. و يبلغه أيضا إلى رئيس المجلس الجهوي للهيئة المختص ترابيا.

ترفع الطعون الرامية إلى إلغاء القرارات الصادرة عن المجلس الوطني إلى المحكمة الإدارية المختصة.

المادة 9

يجب على كل طبيب يزاول مهنته بالقطاع الخاص ويرغب في تغيير موطنه المهني :

- إذا كان يرغب في الاستمرار في مزاوله مهنته داخل النفوذ الترابي للمجلس الجهوي للهيئة نفسه، أن يخبر بذلك رئيس هذا المجلس الذي يقوم بتحيين جدول الهيئة :

- إذا كان يرغب في نقل موطنه المهني إلى نفوذ ترابي لمجلس جهوي آخر للهيئة ، أن يقدم طلبا إلى رئيس هذا المجلس الذي يقرر التقييد طبقا للمادة 6 أعلاه، ويخبر بذلك رئيس المجلس الوطني من أجل تحيين الجدول الوطني، ورئيس المجلس الجهوي للهيئة الذي كان تابعا له الطبيب المعني من أجل حذفه من جدول هذا المجلس.

يجب على الطبيب المزاوِل بالقطاع العام الذي انتقل من موطن مهني إلى موطن مهني آخر أن يخبر بذلك رئيس المجلس الجهوي للهيئة الذي سيزاول مهنته داخل نفوذه الترابي قصد تقييده بجدول هذا المجلس. ويجب على رئيس هذا المجلس الجهوي للهيئة أن يخبر بذلك رئيس المجلس الوطني من أجل تحيين الجدول الوطني، ورئيس المجلس الجهوي للهيئة الذي كان تابعا له الطبيب المعني من أجل حذفه من جدول هذا المجلس.

المادة 10

يباشر نقل التقييد في جدول الهيئة من فئة المزاوِلين بالقطاع العام إلى فئة المزاوِلين بالقطاع الخاص، بناء على طلب مشفوع بقرار حذف الطبيب المعني من أسلاك المرفق الذي كان تابعا له.

يباشر نقل التقييد في جدول الهيئة من فئة المزاوِلين عملهم بالقطاع الخاص إلى فئة المزاوِلين عملهم بالقطاع العام، بناء على طلب من الطبيب المعني مشفوع بقرار التوظيف أو الاستخدام المسلم إليه من قبل المرفق الذي سيزاول عمله به.

توجه طلبات نقل التقييد في جدول الهيئة إلى رئيس المجلس الجهوي للهيئة التابع له الموطن المهني للطبيب المعني ، الذي يقرر نقل التقييد ويخبر بذلك رئيس المجلس الوطني من أجل تحيين الجدول الوطني.

إذا كان نقل التقييد مصحوبا بتغيير الموطن المهني خارج دائرة اختصاص المجلس الجهوي للهيئة، توجه الطلبات إلى رئيس المجلس الجهوي للهيئة التابع له الموطن المهني للطبيب المعني ، الذي يقرر التقييد طبقا للمادة 6 أعلاه ويبلغه إلى الطبيب صاحب الطلب. ويخبر بذلك رئيس المجلس الوطني من أجل تحيين الجدول الوطني ورئيس المجلس الجهوي للهيئة الذي كان تابعا له المعني بالأمر، من أجل حذفه من جدول هذا المجلس.

المادة 11

تبلغ قرارات رئيس المجلس الجهوي للهيئة والقرارات الصادرة استئنافيا عن رئيس المجلس الوطني إلى السلطات الحكومية والإدارية المعنية وإلى رئيس مجلس الجماعة الترابية المعنية وإلى المسؤولين عن المؤسسات العمومية المعنية داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ تقييد أو نقل تقييد الأطباء في جدول الهيئة.

لهذه الغاية، تقوم كل سنة مصالح الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بتبليغ المجلس الوطني باللائحة المحينة للأطباء الذين يزاولون لديها.

يتولى رئيس المجلس الوطني كل سنة نشر قائمة الأطباء الذين يزاولون مهنة الطب بحسب الفئة التي ينتمون إليها والتخصص الذي يمارسونه، بواسطة جميع الوسائل الممكنة وعلى الخصوص بالموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة 12

علاوة على الحالات التي يكون فيها التوقيف أو الشطب من جدول الهيئة نتيجة لقرار الهيئة أو الإدارة أو القضاء، يمكن أن يصدر قرار التوقيف أو الشطب من هذا الجدول عن رئيس المجلس الوطني في حالة إصابة الطبيب بعاهة أو بمرض يشكل خطرا عليه أو على مرضاه أو يقلص من قدراته بشكل يمنعه من مزاوله مهنته.

ولهذه الغاية، يقوم رئيس المجلس الوطني بعد إخباره من قبل الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية المعنية أو رئيس المجلس الجهوي للهيئة المختص ترابيا بعرض الطبيب المعني، قصد الكشف عليه، على لجنة تتألف من ثلاثة أطباء خبراء متخصصين، يتم اختيار الأول من قبل وزير الصحة و الثاني من قبل المجلس الوطني والثالث من قبل الطبيب المعني أو أحد أقاربه إذا تعذر عليه ذلك. وتعد اللجنة المذكورة تقريرا وتبلغه إلى المجلس الوطني للتداول في شأنه.

تبلغ فورا القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الوطني بالتوقيف أو الشطب من جدول الهيئة بناء على تقرير صادر عن اللجنة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه إلى السلطات الحكومية والإدارية المعنية وإلى رئيس الجماعة الترابية المعنية وإلى المسؤولين عن المؤسسات العمومية.

المادة 13

يجب على كل طبيب توقف عن مزاوله المهنة بصفة نهائية، أن يبلغ رئيس المجلس الجهوي للهيئة التابع له الذي يقوم بشطبه من الجدول الجهوي للهيئة، ويعلن إغلاق العيادة في حالة المزاولة في عيادة فردية، ويخبر بذلك رئيس المجلس الوطني.

يجب على كل طبيب توقف عن مزاوله مهنته بصفة مؤقتة لأسباب خاصة أن يخبر بذلك رئيس المجلس الجهوي للهيئة الذي يقوم بإيقاف تقييده بالجدول الجهوي للهيئة، ويخبر بذلك رئيس المجلس الوطني.

المادة 17

يتولى رئيس المجلس الجهوي للهيئة توجيه طلب التقييد في الجدول الوطني بصفة طبيب متخصص بعد دراسته من لدن هذا المجلس إلى رئيس المجلس الوطني داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التوصل به.

يجب أن يصدر قرار رئيس المجلس الوطني بتقييد الطبيب بصفة متخصص داخل أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ تسلم طلبه من قبل المجلس الجهوي للهيئة المختص ترابيا.

يمدد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى ستة أشهر على الأكثر عندما يستدعي الأمر التحقق من صحة أو قيمة الشهادة أو الدبلوم المسلم من قبل مؤسسة أجنبية، في هذه الحالة يخبر رئيس المجلس الوطني صاحب الطلب بمآل طلبه وبأجل البت فيه.

المادة 18

لا يجوز أن يعزل رفض التقييد في الجدول الوطني بصفة طبيب متخصص إلا بأحد الأسباب التالية :

- عدم الإدلاء بالشهادة أو الدبلوم المطلوب للحصول على صفة طبيب متخصص ؛

- عدم توفر المعني بالأمر على أحد الشروط المنصوص عليها في المادتين 4 و 21 من هذا القانون ؛

- عدم الإدلاء بشهادة طبية تثبت قدرته الصحية على مزاولة المهنة؛

يبلغ رئيس المجلس الوطني قرار الرفض المعلن بوجه قانوني إلى المعني بالأمر برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ صدور القرار.

المادة 19

يبلغ رئيس المجلس الوطني قرارات التقييد بصفة طبيب متخصص إلى السلطات الحكومية والإدارية المعنية وإلى رؤساء الجماعات الترابية المعنية وإلى المسؤولين عن المؤسسات العمومية المعنية داخل أجل ثلاثين يوما تحتسب من تاريخ صدور القرار.

الجزء الفرعي الثاني

تقييد الأطباء المعترف بأهليتهم كمتخصصين

المادة 20

إذا تقدم طبيب بطلب تقييده في الجدول الوطني بصفة متخصص استنادا إلى شهادة أو دبلوم غير مسلم بالمغرب وتعدر معادلتها مع شهادة وطنية للتخصص الطبي، يعرض طلبه على إحدى اللجان التقنية للتأهيل، المحدثة من قبل المجلس الوطني، التي تقوم بدراسة الشهادات المدلى بها من لدن صاحب الطلب والشروط التي حصل فيها على هذه الشهادات، للبت في الاعتراف بأهليته كطبيب متخصص.

يبلغ فوراً رئيس المجلس الوطني قرارات المجلس الجهوي إلى السلطات الحكومية والإدارية المعنية وإلى رئيس الجماعة الترابية المعنية وإلى المسؤولين عن المؤسسات العمومية.

إذا انقطع طبيب يزاول بالقطاع العام عن العمل بسبب الإحالة على التقاعد أو الاستقالة أو الإغفاء أو العزل، يجب على الإدارة التي كان يعمل بها إبلاغ المجلس الجهوي المعني والمجلس الوطني بذلك، داخل أجل أقصاه شهرا واحدا ابتداء من تاريخ صدور قرار الانقطاع عن العمل، للقيام بشطب اسم الطبيب المعني من جدول الهيئة؛ وللطبيب الحق في طلب نقل تقييده إلى فئة المزاوئين بالقطاع الخاص وفقا للمسطرة وللشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 14

يجب أن يبلغ إلى المجلس الوطني كل مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به بالحبس أو بالسجن النافذين أو بالمنع المؤقت أو النهائي من مزاولة المهنة و كل قرار تأديبي بالمنع المؤقت أو النهائي من مزاولة المهنة صدر في حق طبيب مزاوئ بالقطاع الخاص أو العام، وذلك للقيام بتوقيف تقييد الطبيب المعني في جدول الهيئة أو الشطب على اسمه من الجدول، حسب طبيعة ومدة العقوبة.

الفرع الثاني

قواعد خاصة بالأطباء المتخصصين

الجزء الفرعي الأول

تقييد حاملي دبلومات التخصص الطبي

المادة 15

لا يجوز أن يحمل لقب طبيب متخصص إلا الأطباء المقيدون بهذه الصفة في جدول الهيئة.

المادة 16

يكون التقييد بصفة طبيب متخصص بقرار من رئيس المجلس الوطني، بناء على طلب من الطبيب المعني الحاصل على دبلوم في التخصص الطبي مسلم من كلية مغربية أو على دبلوم أو شهادة معترف بمعادلتها، يوجه إلى رئيس المجلس الجهوي للهيئة المختص ترابيا.

لا يمكن لطبيب أن يقيد إلا برسم تخصص واحد.

تحدد السلطة الحكومية المختصة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني، قائمة الدبلومات أو الشهادات المعترف بمعادلتها والتخصصات التي تخول الحق في مزاومتها، وتنشرها في الجريدة الرسمية.

تتألف اللجنة من سبعة أطباء متخصصين من بينهم أطباء جراحون، يعينهم جميعاً كل سنة رئيس المجلس الوطني، بعد مداولة هذا المجلس. و يجب أن تضم اللجنة من بين أعضائها ثلاثة أساتذة بكليات الطب، يتولى أحدهم رئاسة اللجنة.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها و تبت في الطلبات بصورة صحيحة إذا حضرها أربعة من أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رُجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 24

يقدم الطبيب المعني طلب إعادة النظر في قرار رفض اللجنة التقنية للتأهيل الاعتراف له بصفة طبيب متخصص مؤهل إلى اللجنة التقنية العليا للتأهيل داخل أجل 60 يوماً ابتداء من تاريخ تبليغه قرار رفض طلبه معللاً.

تبت اللجنة التقنية العليا للتأهيل في طلب إعادة النظر داخل أجل 60 يوماً من تاريخ توصلها به، وتبلغ قرارها إلى رئيس المجلس الوطني الذي يخبر بذلك الطبيب المعني برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل أجل ثمانية أيام.

المادة 25

يعتبر القرار بتحويل صفة طبيب متخصص مؤهل الصادر عن اللجنة التقنية للتأهيل أو عن اللجنة التقنية العليا للتأهيل في حالة إعادة النظر، بمثابة دبلوم التخصص الطبي في المجال المقصود، ويخول المستفيد منه جميع الحقوق المرتبطة بنيل الدبلوم المذكور لمزاولة هذا التخصص.

المادة 26

لا يجوز للطبيب المتخصص أن يزاول إلا الأعمال الطبية الداخلة في نطاق التخصص الذي تقيد في شأنه في الجدول الوطني.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، يجوز لرئيس المجلس الوطني، عندما تبرر مصلحة سكان جماعة ما، أن يأذن لطبيب متخصص يزاول بالقطاع الخاص يوجد موطنه المهني في الجماعة المذكورة، بناء على طلب هذا الأخير و استناداً إلى تقرير رئيس المجلس الجهوي للهيئة المختص، بأن يزاول بصورة مؤقتة تخصصه موازاة مع الطب العام أو تخصص آخر يثبت حيازته الشهادات أو الدبلومات المطلوبة لمزاولته.

ينهي رئيس المجلس الوطني العمل بالإذن المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه بناء على تقرير معلل من رئيس المجلس الجهوي للهيئة المختص، ويجب على الطبيب المعني حينئذ أن يخبر كتابة رئيس المجلس الوطني بالتخصص الذي يريد مزاولته بوجه خاص شريطة أن يقيد في الجدول الوطني برسم هذا التخصص أو بعزمه مزاولة الطب العام وحده. و في هذه الحالة يقوم رئيس المجلس الجهوي للهيئة بتعيين تقييد المعني بالأمر في الجدول الجهوي للهيئة.

تضم كل لجنة ثلاثة أطباء مقيدين في الجدول الوطني بصفتهم متخصصين في أحد التخصصات الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، يعينهم رئيس المجلس الوطني لمدة سنة قابلة للتجديد بعد مداولة هذا المجلس. ويتولى رئاسة اللجنة أحد أعضائها يكون متوفراً على عشر سنوات من الأقدمية في التخصص المذكور.

يعين رئيس المجلس الوطني وفق الكيفية نفسها وطبق الشروط نفسها ثلاثة أعضاء نواب.

وإذا تعذر تأليف اللجنة بسبب عدم وجود أطباء متخصصين في المجال المقصود أو عدم كفاية عددهم، يعين رئيس المجلس الوطني أطباء يعتبر تخصصهم من الوجهة العلمية الأقرب إلى التخصص المعروض على أنظار اللجنة.

المادة 21

يجب على صاحب طلب الحصول على صفة طبيب متخصص مؤهل بناء على أحكام المادة 20 أعلاه، أن يتوفر على دبلوم الدكتوراه في الطب وأن يثبت أن الشهادات أو الدبلومات التي تقدم بها تم الحصول عليها وفق نفس شروط التكوين المتعلقة بالدبلوم الوطني للتخصص الطبي الأقرب وأن هذه الشهادة أو الدبلوم، يتيح لحامله مزاولة التخصص الطبي المعني بالبلد الذي سلم به.

يقدم طلب الحصول على صفة طبيب متخصص مؤهل إلى رئيس المجلس الوطني. ويقدم طلب الطبيب الذي ينتهي إلى القطاع العام تحت إشراف رئيس الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التي يزاول بها عمله.

المادة 22

تجتمع اللجنة التقنية للتأهيل بدعوة من رئيسها، و تقوم بدراسة الوثائق المدلى بها و الشهادات والدبلومات المحصل عليها من لدن الطبيب المعني و شروط منحها.

تبت اللجنة في الطلب بحضور جميع أعضائها و تتخذ قرارها بأغلبية الأصوات وتبلغه إلى رئيس المجلس الوطني الذي يخبر به الطبيب المعني برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل 30 يوماً من تاريخ إيداع الطلب. و يخبر أيضاً رئيس الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التي يزاول بها الطبيب المعني عمله.

المادة 23

تحدث لدى المجلس الوطني لجنة تقنية عليا للتأهيل تختص بإعادة النظر في طلبات الحصول على صفة طبيب متخصص مؤهل التي تم رفضها من قبل اللجان التقنية للتأهيل المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

5 - أن لا يكون مقيدا في هيئة أطباء أجنبية وإذا كان مقيدا فيها وجب عليه إثبات حذفه منها، وأن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة تأديبية أدت إلى توقيفه عن مزاولة المهنة أو شطب إسمه من جدول الهيئة الأجنبية التي كان مقيدا فيها.

المادة 29

يباشر رئيس المجلس الجهوي للهيئة تقييد الطبيب الأجنبي المأذون له بالمزاولة في القطاع الخاص في الجدول الجهوي للهيئة وفق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 6 و16 من هذا القانون. ويكون هذا التقييد بحكم القانون شريطة الإدلاء بالإذن بالمزاولة المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه.

المادة 30

علاوة على الشروط المنصوص عليها في البنود 1 و3 و4 و5 من المادة 28 أعلاه، يجب على الطبيب الأجنبي المقبول للمزاولة في المرافق الصحية التابعة للدولة بصفة تعاقدية أو تطوعية أن يتقيد في الجدول الوطني.

يقوم رئيس المجلس الجهوي للهيئة بتقييد الطبيب المعني ببناء على عقد عمل أو قرار الإذن بالمزاولة التطوعية وذلك للمدة المحددة في عقد العمل أو قرار الإذن المذكورين وبعد تسديده واجب الاشتراك للهيئة.

لا يمكن للطبيب المعني بأي حال من الأحوال المزاولة في القطاع الخاص ولو لفترات محددة إلا في حالة الضرورة القصوى بناء على إذن تسلمه السلطة الحكومية المختصة.

الباب الرابع

مزاولة مهنة الطب من قبل أطباء غير مقيمين بالمغرب

المادة 31

استثناء من أحكام الباب الثالث من هذا القسم و من التشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، يمكن أن يؤذن للأطباء غير المقيمين بالمغرب بمزاولة المهنة بصفة استثنائية لمدة لا يتعدى مجموعها 30 يوما في السنة، في الحالات التالية :

- إما في أحد المراكز الاستشفائية الجهوية، أو المراكز الاستشفائية الجامعية إذا كان لتدخلهم فائدة بالنسبة للتعليم الطبي التطبيقي، بطلب من مدير المركز المعني ؛

- وإما في القطاع الخاص إذا كان التخصص أو التقنية الطبية موضوع التدخل لا تمارس بالمغرب، بطلب من مدير المصحة أو المؤسسة المماثلة لها التي يعتزم الطبيب الأجنبي المعني المزاولة بها. وتحدد سنويا بنص تنظيمي لائحة هذه التخصصات والتقنيات، بعد استشارة المجلس الوطني ؛

يجوز لطبيب متخصص يزاول بمرفق صحي عمومي لا يتوفر على العدد الكافي من الأطباء أن يزاول الأعمال المرتبطة بتخصصه و تلك التي تدخل في نطاق الطب العام.

يجوز لوزير الصحة تكليف طبيب في الطب العام يزاول بالمرافق الصحية العمومية، القيام ببعض أعمال التشخيص والعلاج التي تدخل في نطاق أحد التخصصات والتي تلقى في شأنها التكوين اللازم.

الباب الثالث

مزاولة مهنة الطب من قبل أطباء أجانب

المادة 27

لا يجوز لأي طبيب أجنبي أن يزاول أي عمل من أعمال المهنة في القطاع الخاص بالمغرب إلا بإذن تسلمه السلطة الحكومية المختصة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، وبعد تقييده في جدول الهيئة طبقا لأحكام الباب الثاني من هذا القسم.

يمنح الإذن المذكور بالنظر إلى الخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات.

المادة 28

يمنح الإذن المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه للطبيب الأجنبي الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

1 - أن يكون مقيما بالمغرب وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة؛

2 - أن يكون:

- من مواطني دولة أبرمت اتفاقية مع المغرب تسمح للأطباء من مواطني كل واحدة من الدولتين بالإقامة في تراب الدولة الأخرى لمزاولة مهنة الطب فيها أو تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الشأن ؛

- أو من أجانب متزوجين بمواطنين مغاربة لمدة لا تقل عن 5 سنوات ؛

- أو مولودا بالمغرب وأقام به بصورة مستمرة لمدة لا تقل عن عشر سنوات ؛

3 - أن يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه في الطب مسلم من إحدى كليات الطب بالمغرب أو على شهادة أو دبلوم من مؤسسة أجنبية تخول لحاملها الحق في مزاولة المهنة بالدولة التي حصل فيها على هذا الدبلوم أو الشهادة و معترف بمعادلتها للدبلوم الوطني وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

4 - أن لا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به في المغرب أو الخارج من أجل ارتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة ؛

- وإما في إطار قوافل طبية مرخص لها من قبل السلطة الحكومية المختصة.

تحدد بنص تنظيمي يتخذ بعد استشارة المجلس الوطني كفاءات تنظيم واشتغال القوافل الطبية وكذا كفاءات دراسة طلبات مشاركة الأطباء غير المقيمين بالمغرب فيها.

لا يجوز الإذن بالمشاركة في القوافل الطبية المتخصصة للأطباء الأجانب في طور التخصص ولا لطلبة الطب الأجانب، كيفما كان نوع القافلة الطبية، إلا بوجود مؤطريهم وتحت إشرافهم. ويمنح الإذن بعد استشارة المجلس الوطني.

يجب على الطبيب غير المقيم الذي يود المزاولة مؤقتا أن يكون حاصلًا على شهادة أو دبلوم يمنحه صفة طبيب متخصص وأن يكون مقيدا في جدول هيئة أطباء أجنبية بهذه الصفة.

المادة 32

يسلم الإذن المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه من قبل السلطة الحكومية المختصة بعد استشارة رئيس المجلس الوطني و التأكد من أن الطبيب المعني تتوفر فيه الشروط المحددة في هذا القانون ويتوفر على تأمين يغطي على الخصوص المسؤولية المدنية الناتجة عن الأنشطة الطبية المزاولة بالمغرب.

تبين في الإذن طبيعة التدخلات أو الاستشارات الطبية المأذون بها والمدة المؤهل خلالها الطبيب لإنجازها والمكان الذي ستباشر فيه.

القسم الثاني

أشكال مزاولة مهنة الطب في القطاع الخاص

المادة 33

يزاول أطباء القطاع الخاص مهنتهم أساسا في إطار طب العلاجات. ويمكنهم مزاولة طب الشغل أو المراقبة أو الخبرة أو الطب الشرعي وفقا لأحكام هذا القانون و التشريعات الخاصة بكل شكل من أشكال المزاولة.

إلا أنه يمنع عليهم الجمع بين طب العلاجات وأحد أشكال المزاولة الأخرى في فترة واحدة بالنسبة إلى المريض نفسه.

يمكن لأطباء القطاع الخاص في إطار طب العلاجات، أن يختاروا موطنهم المهني إما في عيادة طبية فردية أو في عيادة طبية مشتركة بين مجموعة من الأطباء أو في مصحة أو في مؤسسة مماثلة لها.

ويمكنهم القيام بزيارات أو تقديم علاجات في المنازل استجابة لطلب المرضى أو أقاربهم أو في أماكن إيواء مجموعة من الأشخاص.

يمكنهم أيضا المزاولة بصفة مؤقتة داخل وحدات متنقلة للتشخيص والعلاج مرخص لها من قبل السلطة الحكومية المختصة، بعد استشارة المجلس الوطني.

يراد بالوحدة المتنقلة للعلاج، فريق معالج قادر على التدخل للتكفل بأشخاص مرضى أو جرحى أو نساء بالمخاض وفق شروط السلامة القصوى عن طريق وسيلة نقل مجهزة ومكيفة لهذا الغرض.

الباب الأول

العيادة الطبية

الفرع الأول

العيادة الطبية الفردية

المادة 34

يتوقف فتح العيادة الطبية الفردية في وجه المرضى على مراقبة يجريها المجلس الجهوي للهيئة المختص ترابيا، بواسطة لجنة يعينها هذا المجلس من بين أعضائه قصد التأكد من مطابقة محل العيادة لما تتطلبه مزاولة المهنة طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ووفق المعايير التي تحدد بنص تنظيمي بالنظر إلى الطب العام و مختلف التخصصات الطبية.

يمكن للجنة المشار إليها أعلاه أن تستعين بمن ترى فائدة في وجوده من ذوي الاختصاص.

يجب أن تتم المراقبة داخل أجل 30 يوما الموالية لتاريخ تقديم طلب الطبيب المعني إلى المجلس الجهوي للهيئة.

يسلم رئيس المجلس الجهوي للهيئة إلى الطبيب المعني شهادة مطابقة أو إعذارا بتتيميم تهيئة محله أو تجهيزه على إثر المراقبة المذكورة.

وفي حالة الإعذار لا يسمح باستغلال العيادة قبل إجراء مراقبة جديدة تثبت القيام بأعمال التهيئة أو التتيميم المطلوبة و توفير التجهيزات الطبية الملائمة، وتجرى هذه المراقبة داخل أجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

يجب أن يكون رفض تسليم شهادة المطابقة معلا. ويمكن الطعن فيه أمام المجلس الوطني في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ قرار الرفض إلى الطبيب المعني برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

ترفع الطعون الرامية إلى إلغاء القرارات الصادرة عن المجلس الوطني أمام المحكمة الإدارية المختصة.

ويحدد الإذن المذكور المدة الزمنية المأذون المزاولة خلالها والمحل الذي يسمح للطبيب بالمزاولة فيه. يمكن أن يسلم هذا الإذن أيضا بطلب من رئيس المجلس الجماعي المعني.

الفرع الثاني

العيادة الطبية المشتركة

بين مجموعة من الأطباء والمزاولة المشتركة

المادة 39

يجوز لمجموعة من الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص استغلال عيادة بصورة مشتركة في إطار أحد أشكال الاشتراك المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يجب أن يكون الهدف الوحيد للشركة أو شبه الشركة المحدثة طبقا للفقرة الأولى أعلاه هو مزاولة الطب وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ويجب أن تحمل اسم الشركة المدنية المهنية للأطباء.

يكون مقر الشركة أو شبه الشركة هو محل العيادة المشتركة.

يجب أن يكون كل الشركاء أطباء مقيدين بجدول نفس المجلس الجهوي للهيئة ضمن فئة الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص، و أن يعينوا موطنهم المهني بالعيادة المشتركة.

لا يمكن للطبيب أن يكون شريكا في أكثر من شركة أو شبه شركة.

يخضع فتح العيادة المشتركة لمراقبة المطابقة المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه مع اعتبار الآثار المبينة في المادة نفسها وفي المادة 35 أعلاه.

المادة 40

يمكن للطبيب أن يستعين بزميل له في طور التقييد بجدول الهيئة بالقطاع الخاص قصد التعاون معه في عيادته على تقديم العلاجات والخدمات الطبية.

يجب على الطبيب صاحب العيادة أن يخبر بذلك المجلس الجهوي للهيئة المعني قصد تمكين الطبيب المعاون من التقييد في جدول الهيئة بنفس الموطن المهني بصفة مؤقتة أو دائمة. و يلتزم الطبيبان المعنيان بالتقيد بأحكام هذا القانون المتعلقة بالاستقلال المهني.

لا يجوز للطبيب المعاون أن يزاول أعمال المهنة إلا بعد تقييده بجدول الهيئة.

المادة 35

إذا لم تباشر المراقبة المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه داخل الأجل المحدد في المادة المذكورة، اعتبر أن المجلس الجهوي للهيئة ليس له أي اعتراض على فتح العيادة.

كل رفض لمراقبة المطابقة أو فتح عيادة قبل انصرام الأجل المحددة للمراقبة يعرض صاحبه إلى العقوبات التأديبية من قبل الهيئة.

المادة 36

تطبق الأحكام المتعلقة بمراقبة المطابقة المنصوص عليها في المادتين 34 و35 أعلاه على الحالتين المنصوص عليهما في المادة 9 من هذا القانون والمتعلقين بنقل الموطن المهني للطبيب المزاول بالقطاع الخاص.

المادة 37

مع مراعاة أحكام المادة 38 بعده، لا يسمح لأي طبيب أن يكون له أكثر من عيادة واحدة.

يمكن للطبيب القيام بالنسبة لنفس المريض، بعمليات أو تدخلات خارج عيادته تفرض شروط السلامة إنجازها في ظروف طبية ملائمة أو استعمال منشأة من مستوى عال أو معدات طبية ثقيلة.

يمكن للطبيب أن يقوم بتقديم خدمات طبية داخل مصحة أو مؤسسة مماثلة لها توجد داخل النفوذ الترابي للمجلس الجهوي للهيئة المقيد به.

ويمكن أن يؤذن أيضا للطبيب بتقديم علاجات في مصحة أو مؤسسة مماثلة لها توجد بجماعة خارج النفوذ الترابي للمجلس الجهوي للهيئة المقيد به عندما لا يوجد بهذه الجماعة طبيب من نفس التخصص يزاول عمله بالقطاع الخاص. وفي هذه الحالة، يسلم رئيس المجلس الجهوي للهيئة، الذي يعتزم الطبيب المزاولة بنفوذه الترابي، إذنا تحدد فيه المدة المأذون بالمزاولة خلالها و تبعث نسخة من الإذن إلى رئيس المجلس الجهوي للهيئة المقيد بجدوله الطبيب المعني.

يمنع على الطبيب أن يعهد بتسيير عيادته إلى زميل له إلا في حالة النيابة المأذون له بها.

المادة 38

يجوز لرئيس المجلس الجهوي للهيئة أن يأذن بصفة استثنائية ومؤقتة لطبيب بمزاولة الطب بعيادة ثانوية بجماعة تعرف نشاطا موسميا هاما شريطة أن يتوفر على محل ملائم يستجيب للمعايير المحددة بنص تنظيمي.

المادة 41

يشترك الطبيب المعاون بموجب عقد مع الطبيب صاحب العيادة في استغلال كافة وسائل المزاولة المتوفرة في هذه العيادة مقابل واجبات يدفعها إلى صاحب العيادة تخصم من مستحقاته عن الأعمال والخدمات الطبية التي يقوم بها داخل العيادة.

يرجع اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير العيادة إلى صاحبها وحده.

لا يعتبر الطبيب المعاون نائباً، إذ لا يزاول محل الطبيب صاحب العيادة ولا يقوم مقامه في تتبع زبائنه المرضى، وإنما يختص فقط بمعالجة زبائنه المرضى الخاصين به.

المادة 42

يمكن لرئيس المجلس الجهوي للهيئة أن يأذن لطبيب باللجوء داخل عيادته إلى مساعدة زميل له مقيم في جدول نفس المجلس الجهوي للهيئة ضمن فئة الأطباء المزاولين بالقطاع الخاص عندما تستوجب حاجات الصحة العامة ذلك، في حالة تدفق استثنائي للسكان، خاصة في وقت الاصطيف والتظاهرات والمواسم والمهرجانات، أو عندما تستدعي ذلك حالة الطبيب الصحية صاحب العيادة بصفة مؤقتة.

يجب أن تكون المساعدة محل عقد خاص يبرم بين صاحب العيادة والطبيب المساعد لمدة محددة منصوص عليها في الإذن بالمساعدة.

لا يمكن أن تتجاوز مجموع مدد المساعدة 90 يوماً في السنة.

تزاول مهنة الطب بشكل شخصي، و يمارسها كل طبيب تحت مسؤوليته الخاصة.

الفرع الثالث

قواعد المزاولة في العيادة الطبية

المادة 43

يجب أن يزاول الطبيب مهنته في العيادة الطبية في ظروف لا تمس بجودة العلاج وبالأعمال الطبية أو بسلامة مرضاه.

يجب على الطبيب التأمين عن المسؤولية المدنية المهنية ووضع نسخة من عقد التأمين بمجرد إبرامه لدى المجلس الجهوي للهيئة التابع له وكلما تم تجديده.

يكون الطبيب صاحب العيادة مسؤولاً عن التحقق من مؤهلات طاقم العلاج الذي يستخدمه ومن امتثاله لقواعد الأخلاقيات والآداب المهنية، خاصة سرية المعلومات والسجلات الطبية للمرضى التي قد يطلع عليها أثناء ممارسة مهامه.

إذا كان التخصص الذي يزاوله الطبيب منظماً بأحكام تشريعية أو تنظيمية خاصة يجب عليه احترام هذه الأحكام و الحرص على احترام مستخدميه لها.

المادة 44

يجب على كل طبيب أن يحرر التقارير والوصفات والشهادات الطبية وكل الوثائق الطبية الأخرى المفروضة أو المأذون بها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بناء على نتائج الفحوصات السريرية أو الوظيفية التي قام بها والأعمال الطبية والتحليلات البيولوجية الطبية و الفحوص الطبية بالأشعة أو بالتصوير التي أذن بها إن اقتضى الحال.

يجب أن تحرر هذه الوثائق بخط مقروء وأن تحمل اسم الطبيب المعني وصفته و عنوانه المهني و رقم هاتفه وتوقيعه بخط يده وختمه وتاريخ الإعداد.

إذا تعلق الأمر بطفل يقل سنه عن 12 سنة وجب على الطبيب أن يشير إلى سنه في الوصفة.

المادة 45

إذا كان الطبيب يزاول بعيادة مشتركة، وجب عليه أن يعمل على تكوين زبائنه من المرضى في احترام تام لحرية المريض في اختيار طبيبه. وأن يزاول مهنته في استقلال مهني تام عن باقي شركائه.

إلا أنه يمكن للطبيب المعني أن يستعمل وثائق الشركة المدنية المهنية التي ينتهي إليها اللازمة لمزاولة مهنته.

المادة 46

يجب على الأطباء إعلان تعريف الأعمال الطبية والخدمات التي يقدمونها بشكل واضح و مقروء في أماكن الاستقبال أو في قاعات الانتظار داخل عيادتهم وعند الاقتضاء، في أماكن المزاولة الاعتيادية.

يجب عليهم أيضاً إعلان وفق الشروط المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، انخراطهم من عدمه في الاتفاقيات الوطنية المبرمة في إطار التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

الفرع الرابع

شروط النيابة في العيادة الطبية

المادة 47

في حالة غياب مؤقت يمكن لطبيب أن يطلب من رئيس المجلس الجهوي للهيئة الترخيص له بأن ينوب عنه في عيادته أحد زملائه المقيدين في جدول نفس المجلس الجهوي للهيئة من فئة أطباء القطاع الخاص أو من القطاع العام مرخص له بذلك وفق الشروط المحددة في هذا الفرع.

يجب أن يتوفر الطبيب النائب على تأمين يغطي مسؤوليته المدنية المهنية.

المادة 51

يجب على الطبيب الذي يعتزم أن ينسحب عنه زميلا له خلال مدة تغيب تفوق ثلاثة أيام، أن يوجه إلى رئيس المجلس الجهوي للهيئة قبل الشروع في النيابة بخمسة عشر يوما على الأقل طلبا معبأ وفق نموذج يعده المجلس الوطني وموقعا من قبله ومن قبل الطبيب المقترح للقيام بالنيابة.

يجب تبليغ قرار المجلس الجهوي للهيئة بالإذن بالنيابة أو برفضها إلى الطبيبين المعنيين 8 أيام على الأقل قبل بداية النيابة. و في حالة الاستعجال المبرر، يجب على المجلس الجهوي أن يبت في طلب النيابة داخل أجل لا يتجاوز 48 ساعة من تاريخ التوصل به.

وإذا لم يجب المجلس الجهوي بعد انصرام أحد الأجلين السالف ذكرهما يوجه الطلب إلى المجلس الوطني الذي يتعين عليه الرد في ظرف 5 أيام.

يجب أن يكون كل رفض للنيابة معللا.

المادة 52

لا يجوز أن تتجاوز مدة النيابة سنتين متصلتين ماعدا في حالة ترخيص استثنائي يمنحه المجلس الوطني، ولا سيما لأسباب صحية وفقا لأحكام المادة 54 أدناه.

المادة 53

يمكن بصفة استثنائية عند قبول طبيب مالك لعيادة طبية لمتابعة الدراسة في تخصصات طبية أو جراحية أو بيولوجية أن ينسحب عنه طبيبا لا يزاول أي نشاط مهني آخر، للمدة النظامية لهذه الدراسة تمدد عند الضرورة لسنة واحدة بعد تقديم تبرير بذلك.

في هذه الحالة يمنح الإذن بالنيابة من قبل رئيس المجلس الوطني، بعد استشارة المجلس الجهوي للهيئة التابع له الموطن المهني للطبيب المنوب عنه.

لا يجوز للطبيب النائب أن يزاول أعمال المهنة إلا بعد تقييده بجدول الهيئة ضمن فئة أطباء القطاع الخاص.

غير أنه، يمكن لطلبة الطب الذين أثبتوا صلاحية امتحاناتهم السريرية بالسنة الأخيرة من الدراسة القيام بالنيابة، شريطة الحصول على إذن بذلك يسلمه رئيس المجلس الجهوي للهيئة المزمع المزاولة بالنيابة في مجاله التراي . ولا يمكنهم أن يقوموا إلا بالنيابة عن أطباء الطب العام.

إذا تعلق الأمر بطبيب متخصص، وجب أن يكون نائبه من نفس تخصصه. إلا أنه، يمكن للأطباء المقيمين في آخر سنة من الإقامة، النيابة عن أطباء متخصصين وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذا الفرع.

يرفع كل نزاع يتعلق بالنيابة إلى المجلس الجهوي من قبل أحد الطبيبين أو كليهما.

المادة 48

استثناء من أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 47 أعلاه، يجوز للطبيب عند حدوث ظروف قاهرة و غير متوقعة تستدعي التغيب عن العيادة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، أن يعين للنيابة عنه زميلا له أو طالبا في الطب غير حاصل على إذن النيابة.

يجب على الطبيب المناب عنه أن يخبر فورا بذلك رئيس المجلس الجهوي للهيئة.

لا يمكن أن يبلغ مجموع مدد النيابات الاستثنائية المنصوص عليها في هذه المادة 30 يوما متقطعة في السنة مفصولة بمدد تساوي شهرا على الأقل.

المادة 49

إذا تعلق الأمر بطبيب تابع للقطاع العام، وجب عليه الحصول على إذن صريح من رئيس الإدارة التي ينتمي إليها.

علاوة على ذلك، يجب أن يحصل على رخصة النيابة يسلمها رئيس المجلس الجهوي للهيئة المختص بناء على الإذن المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه و على القرار الصادر بمنحه إجازة إدارية.

لا تكون رخصة النيابة صالحة إلا لمدة الإجازة الإدارية المذكورة.

المادة 50

يمكن للطبيب النائب استعمال الوثائق الحاملة للعنوان المهني للطبيب الذي يقوم بالنيابة عنه. إلا أنه، يجب أن تتضمن الوصفات الطبية وكل الوثائق الصادرة عنه هويته الصحيحة وتوقيعه مصحوبة بعبارة «طبيب نائب» مع تاريخ ورقم الإذن بالنيابة.

المادة 54

في حالة إصابة طبيب بعجز أو بمرض طويل الأمد، مدرج بلائحة تحدد بنص تنظيمي، يرغمه على التوقف مؤقتاً عن مزاولة المهنة، يجب عليه أن يدعو طبيباً لا يزاول أي نشاط مهني آخر للنيابة عنه بإذن من رئيس المجلس الوطني بعد استشارة المجلس الجهوي للهيئة إذا كان يرغب في الإبقاء على عيادته مفتوحة.

يجب أن لا تتجاوز مدة النيابة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه خمس سنوات من تاريخ صدور الإذن. وبعد انقضاء هذه المدة يصبح الإذن ملغياً. ويستأنف الطبيب مزاولة المهنة في حالة شفائه، وإذا لم يتعافى يعلن رئيس المجلس الجهوي للهيئة إغلاق العيادة مؤقتاً، ويخبر بذلك رئيس المجلس الوطني، ما عدا إذا تم نقل استغلالها إلى زميل آخر، ويوقف تقييد الطبيب المريض في جدول الهيئة إلى حين شفائه.

لا يجوز للطبيب النائب أن يزاول أعمال المهنة إلا بعد تقييده بجدول الهيئة من فئة أطباء القطاع الخاص.

المادة 55

في حالة وفاة طبيب صاحب عيادة طبية، يمكن لذوي حقوقه، بإذن من المجلس الوطني بعد استشارة المجلس الجهوي للهيئة، إسناد تسيير العيادة إلى طبيب لا يزاول أي نشاط مهني آخر. ويجب أن لا تتجاوز مدة التسيير سنتين، وعند انصرام هذه المدة يعتبر الإذن بالتسيير لاغياً. ويعلن رئيس المجلس الجهوي للهيئة إغلاق العيادة ويخبر بذلك رئيس المجلس الوطني ما لم يقتنها طبيب آخر.

إلا أنه، عندما يكون زوج أو أحد أبناء الطبيب المتوفى يتابع دراسته في الطب، يمكن تجديد الإذن المذكور من سنة إلى أخرى إلى حين انتهاء المدة النظامية للحصول على دبلوم الدكتوراه في الطب أو شهادة التخصص الطبي.

لا يجوز للطبيب المكلف بالتسيير أن يزاول أعمال المهنة إلا بعد تقييده بجدول الهيئة ضمن فئة أطباء القطاع الخاص.

الفرع الخامس

مراقبة العيادات الطبية وتفتيشها

المادة 56

تخضع العيادات الطبية لزيارات منتظمة لمراقبة المطابقة من قبل ممثلي المجلس الجهوي للهيئة بعد إشعار مكتوب يبلغ إلى الطبيب أو إلى الأطباء في حالة الاشتراك 30 يوماً على الأقل قبل موعد الزيارة.

تهدف هذه الزيارات إلى التحقق من احترام العيادات الطبية المستمر للمعايير المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه.

يجب أن تكون كل زيارة موضوع تقرير، يبعث رئيس المجلس الجهوي للهيئة بنسخة منه إلى رئيس المجلس الوطني والسلطة الحكومية المختصة وإلى الطبيب أو الأطباء المعنيين خلال 15 يوماً الموالية للزيارة.

إذا تبين للسلطة الحكومية المختصة بعد دراسة التقرير وجود اختلالات من شأنها أن تشكل مخالفات لأحكام هذا القانون و النصوص الصادرة لتطبيقه أو لأي أحكام تشريعية أو تنظيمية أخرى خاصة جاري بها العمل، وجب عليها الأمر بتفتيش العيادة وفق أحكام المادتين 57 و 58 بعده.

المادة 57

تخضع العيادات الطبية بشكل دوري و كلما دعت الضرورة إلى ذلك لعمليات تفتيش يقوم بها دون سابق إشعار ممثلون عن الإدارة بمعية ممثلين إثنين عن المجلس الجهوي للهيئة المعني وإذا تعذر على أحدهما الحضور أناب عنه أحد أعضاء المجلس.

تهدف أعمال التفتيش إلى التحقق من التقيد بالشروط القانونية والتنظيمية المطبقة على استغلال العيادات والسهر على احترام المعايير المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه.

يجب أن يكون ممثلو الإدارة محلّفين طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

إذا تغيب عضو مدعو للمشاركة في التفتيش أو عاقه عائق في اليوم المحدد للزيارة يقوم المفتشون المحلفون الحاضرون بالتفتيش ويسجلون غياب العضو في تقرير التفتيش.

المادة 58

في حالة ثبوت مخالفة على إثر زيارة للتفتيش، توجه السلطة الحكومية المختصة إلى الطبيب صاحب العيادة أو إلى الأطباء المعنيين في حالة الاشتراك إعداراً مصحوباً بتقرير التفتيش بإنهاء المخالفات الملاحظة داخل أجل تحدده حسب أهمية الإصلاحات المطلوبة وتخبر بذلك المجلس الجهوي للهيئة المعني.

إذا تبين من خلال زيارة تفتيش جديدة مباشرة عند انصرام هذا الأجل، الذي يمكن تمديده مرة واحدة بطلب من الطبيب أو الأطباء المعنيين، أنه لم تتم الاستجابة للإعذار، وجب على السلطة الحكومية المختصة أن تقوم بأحد الإجراءات التالية حسب جسامة المخالفات:

تحدد بنص تنظيمي بعد استشارة المجلس الوطني لائحة المؤسسات المماثلة للمصحة.

تحدد وفق الكيفيات المشار إليها في الفقرة الرابعة أعلاه، المعايير التقنية المتعلقة بإنشاء المصحات وكل نوع من المؤسسات المماثلة لها وبجهزها والمعايير المتعلقة بعدد المستخدمين بها ومؤهلاتهم، أخذاً بعين الاعتبار وظائفها وأنشطتها الطبية وطاقاتها الاستيعابية، وعند الاقتضاء الاحتياجات الخاصة لمرتفعيها.

المادة 60

يمكن أن تكون المصحة في ملكية شخص ذاتي شريطة أن يكون طبيباً، أو في ملكية مجموعة من الأطباء أو في ملكية شركة تجارية أو شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص لا يهدف إلى الحصول على الربح، وذلك وفق الشروط التالية :

1 - إذا كانت المصحة في ملكية طبيب وجب عليه أن يكون مقيداً في جدول الهيئة من فئة المزاويلن بالقطاع الخاص، ويجوز له تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بشريك واحد، وفي هذه الحالة يجب عليه الجمع بين وظيفتي مسير الشركة والمدير الطبي :

2 - إذا كانت المصحة في ملكية مجموعة من الأطباء، وجب عليهم أن يكونوا مقيدين في جدول الهيئة من فئة المزاويلن بالقطاع الخاص، وأن يؤسسوا أحد أشكال الاشتراك المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه أو أن يؤسسوا فيما بينهم شركة تخضع للقانون التجاري :

3 - إذا كانت المصحة في ملكية شركة مكونة من غير الأطباء أو تجمع بين أطباء وغيرهم، تناط مسؤولية الإدارة الطبية بطبيب مقيد في جدول الهيئة من فئة المزاويلن بالقطاع الخاص :

4 - إذا كانت المصحة في ملكية شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص ولا يهدف إلى الحصول على الربح، فإن مسؤولية الإدارة الطبية تناط بطبيب مقيد في جدول الهيئة من فئة المزاويلن بالقطاع الخاص.

يجب أن تدار الشؤون غير الطبية للمصحة من قبل مسير إداري ومالي مؤهل لذلك في الحالات المنصوص عليها في البنود 2 و 3 و 4 أعلاه.

يمنع على مالكي المصحة وعلى مسيريها التدخل في مهام المدير الطبي أو أمره بأعمال تقيد مزاويلته لوظائفه أو تؤثر فيها.

يمنع على أي مؤسسة مسيرة للتأمين الصحي إحداث أو إدارة مصحة طبقاً لأحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

لا يجوز الجمع بين مهام الإدارة الطبية للمصحة ومهام تسييرها الإداري والمالي.

تحدد بنص تنظيمي الضوابط المرجعية للجودة الواجب التقيد بها في تقديم العلاجات.

- دعوة المجلس الجهوي للهيئة إلى تقديم الطبيب أو الأطباء المعنيين أمام المجلس التأديبي :

- أو تحريك المتابعات التي تتطلبها الأفعال المرتكبة واستصدار أمر من رئيس المحكمة المختصة بإغلاق العيادة المعنية في انتظار صدور الحكم عندما يكون من شأن المخالفة المثبتة أن تمس بصحة السكان أو سلامة المرضى.

ولا يحول كل ذلك دون القيام بالمتابعات القانونية التي تستوجبها الأفعال المرتكبة والآثار المترتبة عنها.

وإذا تبين أن هناك خطراً محدقاً لا يمكن أن تستمر معه العيولة مفتوحة أمام العموم تطلب السلطة الحكومية المعنية من السلطة العمومية المختصة إصدار أمر إداري بالإغلاق المؤقت في انتظار الحصول على قرار من رئيس المحكمة بذلك. كما يجوز إذا كانت درجة خطورة الأفعال المرتكبة تهدد النظام العام أو صحة المواطنين وتشكل مخالفة جنائية أن يطلب من النيابة العامة المختصة استصدار أمر احترازي بإغلاق العيادة مؤقتاً إلى حين أن تبت المحكمة المعنية في ذلك.

الباب الثاني

المصحات والمؤسسات المماثلة لها

الفرع الأول

شروط الإنشاء والاستغلال

المادة 59

يراد في مدلول هذا القانون بالمصحة، أي كان الاسم المطلق عليها وسواء كان الغرض منها تحقيق الربح أم لا، كل مؤسسة صحية خاصة تهدف إلى تقديم خدمات التشخيص والعلاج للمرضى والجرحى والنساء الحوامل أو بالمخاض في إطار الاستشفاء، طوال المدة التي تستدعيها حالتهم الصحية و/أو تقوم بتقديم خدمات تتعلق بإعادة تأهيلهم. ويجوز للمصحة أيضاً المساهمة في «مصلحة الاستعجال الطبي» وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال تنظيم العلاجات.

ويدخل في إطار الاستشفاء، الخدمات المقدمة في «مستشفى النهار».

تعتبر مؤسسات مماثلة للمصحة من أجل تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، ويشار إليها في باقي أحكام القانون بالمصحة : مراكز تصفية الدم، ومراكز أمراض الدم السريرية، ومراكز العلاج الإشعاعي، ومراكز العلاج الإشعاعي الموضعي، ومراكز العلاج الكيميائي، ومراكز القسطرة، ومراكز النقاهاة أو إعادة التأهيل ومراكز الاستحمام من أجل العلاج وأي مؤسسة صحية خاصة تستقبل المرضى للاستشفاء.

المادة 61

يجب أن لا تحتوي الأنظمة الأساسية للشركة أو الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص الذي لا يهدف إلى الربح، المالك للمصلحة، تحت طائلة البطلان، على أي بند يتعارض مع أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو أي بند من شأنه المساس بالاستقلال المهني للأطباء المزاويلين بها.

الجزء الفرعي الأول

الإذن بإنشاء المصحات واستغلالها

المادة 62

يخضع إنشاء كل مصحة، قبل بداية أشغال إنشائها، لإذن مسبق تسلمه السلطة الحكومية المختصة بعد استشارة المجلس الوطني. لا يجوز الشروع في استغلال المصحة بعد الانتهاء من إنجازها إلا بعد الحصول على إذن نهائي تسلمه السلطة الحكومية المشار إليها في الفقرة أعلاه.

يمنح الإذنان المنصوص عليهما في هذه المادة داخل أجل 60 يوما من تاريخ إيداع طلب الإذن المسبق أو طلب الإذن النهائي، حسب الحالة.

المادة 63

من أجل الحصول على الإذن المسبق المشار إليه في المادة 62 أعلاه، يجب على المؤسس أو المؤسسين للمصحة أن يقدموا للإدارة طلبا مرفقا بملف يحدد مضمونه بنص تنظيمي.

يمنح الإذن المسبق مع مراعاة أحكام القانون الإطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية و بعرض العلاجات و النصوص المتخذة لتطبيقه و باحترام المعايير المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه شريطة أن يكون الطبيب المقترح للإدارة الطبية مقيدا في جدول الهيئة من فئة المزاويلين بالقطاع الخاص.

يجوز للإدارة أن تطلب إلى مؤسس أو مؤسسي المصحة الإدلاء بوثائق تكميلية إن اقتضى الحال أو إدخال تغييرات على المشروع حتى يستجيب للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه. و في هذه الحالة يوقف أجل تسليم الإذن المسبق المنصوص عليه في المادة 62 أعلاه إلى حين التوصل بالوثائق التكميلية أو بما يثبت القيام بالتغييرات المطلوبة.

المادة 64

تمنح السلطة الحكومية المختصة الإذن المسبق بعد استطلاع رأي المجلس الوطني الذي يجوز له أن يعترض على منح الإذن في الحالتين الآتيتين:

- ثبوت إدانة المرشح للقيام بمهام المدير الطبي بعقوبة توقيف عن مزاولة المهنة لمدة تعادل أو تفوق ستة أشهر؛
- عدم احترام المعايير المشار إليها في المادة 59 أعلاه.

الجزء الفرعي الثاني
الإذن الإداري النهائي
المادة 65

يجب أن ينجز مشروع المصحة داخل 3 سنوات من تاريخ تسليم الإذن المسبق، ويمكن تمديد مدة هذا أجل مرة واحدة في حالة قوة القاهرة أو حادث فجائي، وبعد انصرام هذا أجل يصبح الإذن المسبق ملغيا.

المادة 66

يسلم الإذن النهائي بالشروع في استغلال المصحة من لدن السلطة الحكومية المختصة بعد أن يثبت لها مطابقة المؤسسة المقامة للمشروع الذي حصل على الإذن المسبق.

يقوم موظفون تعينهم السلطة الحكومية المختصة لهذا الغرض بمراقبة المطابقة بحضور رئيس المجلس الجهوي للبيئة المعني أو ممثله الذي يجوز له إبداء التحفظات و الملاحظات التي يرى فيها فائدة، وتضمن في المحضر الذي يحرر على إثر زيارة المراقبة.

يجب أن يبين في الإذن النهائي الاسم العائلي والشخصي للمدير الطبي ورقم تقييده في جدول الهيئة.

المادة 67

يصبح الإذن النهائي ملغيا إذا لم يتم استغلال المصحة خلال السنة التي تلي منحه أو في حالة التوقف عن استغلال المصحة لمدة تفوق سنة.

يتطلب الشروع في استغلال المصحة أو إعادة استغلالها الحصول على إذن نهائي جديد بعد زيارة للمطابقة تتم طبقا لأحكام المادة 66 أعلاه.

الجزء الفرعي الثالث

التغييرات الطارئة على المصحة

المادة 68

يعتبر نقل المصحة إلى موقع آخر بمثابة إنشاء جديد يتطلب إذنين جديدين وفقا لأحكام هذا الباب.

بمجرد الحصول على الإذن النهائي لنقل المصحة، يجب أن يتم إغلاق المصحة موضوع النقل، أو تفويتها إلى مستغلين آخرين مع مراعاة أحكام هذا القانون.

إذا تبين للسلطة الحكومية المختصة أثناء إنجاز التغييرات المأذون بها من خلال زيارة للمراقبة أن بعض الأشغال تشكل خطراً يهدد استمرار أنشطة المصحة و سلامة المرضى، فإنها تقوم بالتعليق الكلي أو الجزئي لهذه الأنشطة إلى حين إنهاء أشغال التغيير.

يسلم الإذن النهائي باستغلال المرافق المنجزة من لدن السلطة الحكومية المختصة وفق أحكام المادة 66 أعلاه، وذلك بعد استشارة الهيئة.

الفرع الثاني

قواعد تسيير المصحات وتنظيمها

الجزء الفرعي الأول

قواعد تسيير المصحات

المادة 72

يجب استغلال المصحات وفق الشروط التي تضمن سلامة المرضى والعاملين بها، طبق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما أحكام المادة 12 من القانون الإطار رقم 34.09 السالف الذكر وتلك المتعلقة بالبيئة وبتدبير النفايات والتخلص منها. يتعين على مالك المصحة أن يبرم عقد تأمين يغطي مسؤوليته المباشرة عن الأخطار المرتبطة بتنظيم المصحة وتسييرها.

المادة 73

علاوة على أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يجب استغلال المصحات في احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بطبيعة أعمالها أو بالمنشآت ذات التكنولوجيا العالية أو التجهيزات البيوطبية الثقيلة التي تتوفر عليها.

يجب أن يتم تموين المصحات بالأدوية وبالمستلزمات الطبية طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال، ويجب أن تتم حيازة مخزونها من الأدوية وتسييره طبقاً لأحكام القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

لا يجوز فوترة الأدوية المجرعة للمرضى بالمصحات بسعر يفوق السعر الخاص بالمستشفى المحدد بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويعتبر كل خرق لأحكام هذه الفقرة بمثابة زيادة غير مشروعة في الأسعار طبقاً للتشريع المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

المادة 69

يجب على مالك المصحة أو مالكها تبليغ السلطة الحكومية المختصة و المجلس الجهوي للهيئة بكل تغيير يتعلق بالشكل القانوني للمصحة أو بمالكها و بكل عملية تفويت تخصصها داخل أجل 8 أيام.

ويجب عليهم أيضاً تبليغ السلطة الحكومية المختصة بجميع التغييرات المتعلقة بالمستخدمين المصرح بهم عند منح الإذن النهائي.

إلا أن كل تغيير للمدير الطبي يخضع لإذن مسبق من السلطة الحكومية المختصة بعد طلب رأي الهيئة، ويجب على هذه السلطة أن تعترض على تعيين طبيب في منصب مدير طبي إذا ثبتت إدانة هذا الأخير بعقوبة التوقيف عن مزاولة المهنة لمدة تعادل أو تفوق 6 أشهر.

المادة 70

يمنع إدخال كل تغيير يكون الغرض منه تفكيك مصحة بتحويل المصالح المكونة لها إلى مصحتين أو عدة مصحات أو مؤسسات مماثلة لها.

المادة 71

يخضع كل مشروع تغيير أو توسيع يهم مصحة و كذا كل مشروع تغيير يهم طاقتها الإيوائية أو وظائفها أو أنشطتها إلى إذن مسبق تسلمه السلطة الحكومية المختصة قبل إنجازها، بناء على طلب مشفوع بملف يحدد مضمونه بنص تنظيمي.

تتحقق السلطة الحكومية المختصة قبل منح الإذن المسبق من خلال زيارة مراقبة، يقوم بها موظفون تعينهم هذه السلطة لهذا الغرض بحضور ممثلين إثنين عن المجلس الجهوي للهيئة المعني، من قابلية إنجاز التغييرات المزمع إدخالها بالنسبة للمنشأة الموجودة، ومن احترام أحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه خاصة المعايير المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه. تبلغ السلطة الحكومية المختصة صاحب الطلب، داخل أجل 60 يوماً من تاريخ التوصل بطلب الإذن المسبق مرفقاً عند الاقتضاء بالشروط المتعلقة بسلامة المرضى على الخصوص.

إذا طلبت السلطة الحكومية المختصة استكمال الملف أو توفير معلومات إضافية يوقف أجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه، إلى حين الاستجابة إلى الطلب.

إذا تبين للسلطة الحكومية المختصة إثر زيارة المراقبة أن التغييرات المقترحة لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، فإنها تعترض على إنجازها برسالة معللة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم تبلغ إلى صاحب الطلب داخل أجل المنصوص عليه في الفقرة المذكورة.

يجب على المدير الطبي أن يرفق رأي اللجنة الطبية للمؤسسة بكل طلب إذن يتعلق بتغيير أو توسيع مهم بناية المصححة أو بكل تغيير مهم طاقتها الإيوائية أو وظائفها أو أنشطتها أو اقتناء التجهيزات البيوطبية الثقيلة أو تجديدها.

يجوز للسلطة الحكومية أن تتحقق في أي وقت، خاصة أثناء قيامها بمهام التفتيش، من انتظام اجتماعات اللجنة الطبية للمؤسسة.

المادة 77

يجب على المدير الطبي أن يحدث لجنة للمساعدة على اتخاذ القرار الطبي تسمى «لجنة الأخلاقيات» يكون الغرض منها تبادل الآراء قصد اتخاذ موقف موحد في شأن أي مسألة ذات طابع أخلاقي تثار في إطار عرض العلاجات والخدمات السريرية، والسهر على احترام قواعد أخلاقيات المهنة.

تضم اللجنة المذكورة الأطباء المزاولين بالمصححة والصيدي المتعاقد معها وممثلين عن الأطر شبه الطبية، ويرأسها طبيب ينتخبه أعضاؤها.

المادة 78

يجب على الأطباء المزاولين إخبار المدير الطبي بكل إجراء في التشخيص أو في العلاج أو في تنظيمه قد يشكل مساسا بالأخلاقيات. يعرض المدير الطبي هذا الإجراء على لجنة الأخلاقيات ويبعث بتقريرها في شأنه إلى المجلس الجهوي للهيئة المعني.

يعد المدير الطبي كل سنة تقريراً حول القضايا المتعلقة بالأخلاقيات التي عرفتھا المصححة والحلول التي خصصت لها. ويضع المدير الطبي التقرير المذكور رهن إشارة جميع الممارسين بالمصححة ويبعث بنسخة منه إلى رئيسي المجلس الوطني والمجلس الجهوي للهيئة المعني.

الجزء الفرعي الثالث

المدير الطبي للمصححة

المادة 79

يقوم المدير الطبي للمصححة بالمهام التي تتعلق بتنظيم العلاجات وبحسن سير المرفق الاستشفائي وبتدبير العلاقات مع المرضى وأسره.

ويتولى لهذا الغرض، على الخصوص، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:

- السهر على حسن سير مرافق العلاج وتدبير الأسرة الاستشفائية والأجهزة الطبية داخل المؤسسة، وعلى حفظ الانضباط والأمان والسكينة؛

المادة 74

لا يجوز لأي مصححة أن تعلن توفير خدمات تتعلق بتخصص طبي معين، ما لم تتوفر على التجهيزات التقنية والمرافق والموارد البشرية الملائمة، لاسيما أطباء متخصصين دائمين، لمزاولة التخصص المعني والتي يجب أن توضع رهن إشارة الأطباء المزاولين بها.

يجب على الأطباء والإحيائيين الذين يتخذون المصححة موطناً مهنيًا دائماً أن يبرموا عقداً بذلك مع مديرها الطبي وفقاً لعقد نموذجي يعده المجلس الوطني.

المادة 75

يجب على المصححة، تحت مسؤولية المدير الطبي، إعلان قائمة الأطباء الممارسين داخلها، بصفة دائمة أو عرضية، وتخصصاتهم في واجهات المصححة وفي أماكن الاستقبال.

يجب، تحت مسؤولية المدير الإداري والمالي، إعلان بشكل واضح ومقروء في أماكن الاستقبال وفي واجهات مكاتب الفوترة كل المعلومات المتعلقة بأسعار الخدمات التي تعرضها المصححة وكذا أنعاب المهنيين الصحيين المزاولين بها.

يجب أيضاً إعلان وفق الشروط المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة انخراط المصححة من عدمه في الاتفاقيات الوطنية المبرمة في إطار التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

في حالة الثالث المؤدي، يمنع على المصححة أن تطلب من الأشخاص المؤمنين أو ذوي حقوقهم ضماناً نقدياً أو بواسطة شيك أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الأداء، ما عدا المبلغ المتبقي على عاتقهم.

يجب على المصححة تسليم وصل أداء عن كل مبلغ مالي تم استخلاصه مقابل العلاجات.

الجزء الفرعي الثاني

اللجنة الطبية للمؤسسة ولجنة الأخلاقيات

المادة 76

يجب على المدير الطبي أن يحدث لجنة تسمى «اللجنة الطبية للمؤسسة» تتألف من أعضاء يختارهم الأطباء المزاولون بالمصححة من بينهم.

تحدد بنص تنظيمي مهام هذه اللجنة وكيفية سيرها. غير أنه يجب على المدير الطبي للمصححة استشارة اللجنة المذكورة فيما يخص تنظيم العلاجات وتشغيل الأطر المعالجة واقتناء التجهيزات البيوطبية الثقيلة أو تجديدها.

يترتب بحكم القانون على العقوبة التأديبية بالمنع من ممارسة مهمة مدير طبي سقوط حق الشخص المعني في إدارة أي مصحة دون سقوط حقه في مزاولة نشاطه المهني.

المادة 83

كل تغيب للمدير الطبي، لأي سبب من الأسباب و لمدة تتجاوز سبعة أيام، يوجب النيابة عنه من قبل:

1 - طبيب يزاول بصفة دائمة داخل نفس المصحة؛

2 - أو طبيب مقيد في جدول الهيئة من فئة أطباء القطاع الخاص ولا يمارس أي نشاط مهني آخر خلال مدة النيابة؛

3 - أو طبيب مالك لعيادة طبية، شريطة أن يخصص نصف نهار كامل كل يوم لتسيير المصحة وأن يتأكد من استمرار العلاجات داخلها وبصفة عامة من حسن سيرها.

المادة 84

يجب على المدير الطبي التصريح الفوري بالنيابة لدى السلطة الحكومية المختصة والمجلس الجهوي للهيئة عندما يعتزم التغيب لمدة لا تفوق 30 يوما.

إذا كان غياب المدير الطبي سيتجاوز 30 يوما وجب عليه أن يطلب مسبقا من السلطة الحكومية المختصة إذنا بالنيابة تسلمه له بعد استطلاع رأي المجلس الوطني. ويجب أن يحمل هذا الإذن اسم الطبيب النائب.

المادة 85

يجب أن تكون كل نيابة لمدة تفوق 30 يوما موضوع عقد يبرم طبقا لعقد نموذجي يعده المجلس الوطني، تحدد فيه على الخصوص الالتزامات المتبادلة بين الطرفين.

يعتبر باطلا كل بند في العقد يمكن أن يؤثر على الاستقلالية المهنية للطبيب.

المادة 86

في حالة توقف المدير الطبي عن ممارسة مهامه بصفة نهائية لأي سبب من الأسباب، يجب على صاحب المصحة أو أصحابها أن يقترحوا، داخل أجل 15 يوما من تاريخ توقف نشاط المدير الطبي، طبيبا مقيدا بجدول الهيئة ضمن فئة المزاولين بالقطاع الخاص ولا يزاول أي نشاط مهني آخر ليقوم بمهام المدير الطبي بالنيابة إلى حين تعيين مدير طبي جديد. ويجب الإذن بهذه الإنابة من لدن السلطة الحكومية المختصة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني.

- السهر باستمرار على النظافة والسلامة الصحية؛

- السهر على حسن سلوك المستخدمين واستقامة أطر العلاج؛

- مراقبة مدى جودة الخدمات المتعلقة بالاستقبال والإيواء؛

- التأكد من جودة العلاجات المقدمة من قبل أطر التمريض وباقي الأطر شبه الطبية التي تزاول بالمؤسسة؛

- التأكد من توفر الأدوية والدم والسهر على جودة و صيانة المستلزمات الطبية الموجودة بالمؤسسة؛

- تدبير المعلومة الصحية؛

- الحرص على حسن تدبير النفقات الطبية.

يتأسس المدير الطبي للجنة الطبية للمؤسسة وكل لجنة أو فريق عمل ذي طابع طبي يتولى إحداثه، و لاسيما لجنة محاربة التعفنات الاستشفائية.

يقوم المدير الطبي بانتقاء الأطباء و الصيدلي و الأخصائيين النفسيين و الممرضين وباقي الأطر شبه الطبية بعد استشارة اللجنة الطبية للمؤسسة.

المادة 80

يجب على المدير الطبي الحرص على ضمان تعاون الأطباء المتخصصين الذين يعتبر حضورهم ضروريا لكي تتمكن المصحة من تحقيق الهدف الذي أحدثت من أجله. ويجب عليه السهر على احترام الأطباء المزاولين في المصحة للقوانين والأنظمة المطبقة عليهم في حدود الاستقلال المهني المعترف لهم به.

المادة 81

يجب على المدير الطبي احترام سرية المعلومات المتعلقة بالمرضى وبأمراضهم وكفالة احترامها من قبل كل مزاوّل أو مستخدم اطلع عليها بمناسبة ممارسته لمهامه بالمصحة.

ويجب عليه أن يضع نظاما يُمكن من حماية الأرشيف والمعلومات الطبية ويضمن مراقبة ولوجها. ولا يجوز إخبار المريض بأي معلومة ذات طابع طبي إلا من قبل طبيبه المعالج.

المادة 82

كل إخلال من قبل المدير الطبي بالالتزامات الموضوعية على عاتقه بهذه الصفة بموجب هذا القانون، يترتب عليه متابعته تأديبيا من طرف المجلس الجهوي للهيئة، دون الإخلال بالمتابعة الجنائية التي يمكن أن يتعرض لها.

كل عقوبة تأديبية نهائية صادرة في حق المدير الطبي للمصحة بالمنع من مزاولة المهنة لمدة تعادل أو تفوق ستة أشهر يترتب عليها بحكم القانون سقوط حقه في إدارة أي مصحة.

تبلغ السلطة الحكومية كتابة رئيس المجلس الجهوي للهيئة المعني والمدير الطبي للمصحة التاريخ المحدد للافتتاح 3 أشهر قبل القيام به.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 89

تخضع المصحات كلما دعت الضرورة إلى ذلك و على الأقل مرة واحدة في السنة، لعمليات تفتيش دورية دون سابق إشعار، تقوم بها لجنة تتألف من ممثلين عن السلطة الحكومية المختصة محلّفين طبقاً للتشريع الجاري به العمل وحاملين أمراً بمهمة مسلم من قبل السلطة المذكورة وممثل عن المجلس الجهوي للهيئة المعني.

يهدف التفتيش إلى التحقق من احترام المصحة للشروط المطبقة على استغلالها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ومن أن المصحة تعمل على التطبيق الجيد للقواعد المهنية المعمول بها.

لهذا الغرض، يؤهل أعضاء لجنة التفتيش لولوج جميع محال المصحة و كذا إلى جميع المعدات الثابتة و المتحركة الموجودة بها، ويمكنهم طلب جميع الوثائق الضرورية لقيامهم بمهمتهم كيفما كانت الدعامة التي سجلت عليها وعند الاقتضاء أخذ نسخ منها، ويجوز لهم أيضاً عند الضرورة التقاط الصور.

إذا تغيب أحد أعضاء اللجنة أو عاقه عائق في اليوم المحدد للتفتيش، يقوم المفتشون المحلفون الحاضرون بالتفتيش و يسجلون غياب العضو في تقرير.

المادة 90

يحرر أعضاء لجنة التفتيش محضراً إثر كل زيارة تفتيش يؤشرون على جميع صفحاته و يوقعون في آخر صفحة. ويجب أن تتوصل السلطة الحكومية المختصة بهذا المحضر داخل أجل أقصاه 8 أيام وأن تبعث بنسخة منه إلى رئيس المجلس الجهوي المعني.

إذا اتضح للسلطة الحكومية المختصة، من خلال المحضر المذكور، وجود اختلالات أو مخالفات، قامت بإخبار المدير الطبي للمصحة بذلك ووجهت إليه إعداراً بإنهاء المخروقات المعينة داخل أجل تحدده حسب أهمية التصحيحات المطلوبة.

لا يجوز أن تتجاوز مدة الإنابة ستة أشهر، و إذا لم يقترح صاحب المصحة أو أصحابها عند انصرام هذه المدة مديراً طبياً جديداً على السلطة الحكومية المختصة، تصدر هذه الأخيرة قراراً بتثبيت المدير الطبي بالنيابة في مهامه، تبلغه إلى صاحب المصحة أو أصحابها و إلى الطبيب المعني و إلى رئيس المجلس الوطني.

الجزء الفرعي الرابع

شروط المزاولة داخل المصحة

المادة 87

يجب أن تكون مزاولة الطب بالمصحة بصورة اعتيادية محل عقد يبرم بين الطبيب المعني والمصحة وفق عقد نموذجي يعده المجلس الوطني، تحدد فيه واجبات وحقوق كل طرف والوسائل الضرورية لقيام الطبيب بمهامه ولضمان مستوى جيد للعلاج.

لا يجوز أن يتضمن العقد، تحت طائلة البطلان، أي بند له صلة بإجارة الطبيب أو يحد من استقلاله المهني أو شروط تتعلق بملاء الأسرة أو بالإنتاجية أو بالمردودية أو بالتأثير على المرضى. ويمنع على صاحب المصحة أو أصحابها فسخ العقد بسبب عدم تحقيق هاته الغايات.

يزاول الطبيب المتعاقد مع المصحة مهنته داخلها في استقلال تام متقيداً بأحكام هذا القانون وبقواعد أدبيات المهنة، متحملاً مسؤوليته عن الأعمال التي يقدمها إلى المرضى الذين يتكفل بهم.

الجزء الفرعي الخامس

افتتاح المصحات وتفتيشها

المادة 88

في إطار مواكبة المصحات من أجل تحسين جودة العلاجات والخدمات المقدمة، تخضع المصحات لزيارات افتتاح يقوم بها ممثلو السلطة الحكومية المختصة وممثلان اثنان عن المجلس الجهوي للهيئة المعني، على الأقل مرة كل 3 سنوات، بناء على برنامج سنوي تعده السلطة الحكومية المذكورة بتنسيق مع المجلس الوطني، وكلما طلب المدير الطبي لمصحة ذلك.

يهدف الافتتاح إلى القيام بتدقيقات استناداً إلى المرجعيات التقنية والقانونية للكشف عن التباينات والاختلالات التي لا تشكل مخالفات للقانون واقتراح حلول ملائمة لتصحيحها.

المادة 92

إذا تبين أثناء تفتيش مصحة غياب المدير الطبي أو توقفه نهائياً عن مزاولة مهامه دون تعيين طبيب للنيابة عنه أو تعويضه طبقاً لأحكام المواد 83 إلى غاية 86 أعلاه، قامت السلطة الحكومية المختصة بالتوقيف الفوري لنشاط المصحة وأمرت صاحبها أو الممثل القانوني لأصحابها باقتراح طبيب للقيام بمهام المدير الطبي بالنيابة أو مدير طبي جديد داخل أجل تحدده.

إذا لم تتوصل السلطة الحكومية المختصة بأي اقتراح عند انصرام أجل المذكور، قامت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة 90 أعلاه.

الباب الثالث

الأشكال الأخرى لمزاولة مهنة الطب

الفرع الأول

طب الشغل

المادة 93

يجب أن يزاول طب الشغل بموجب عقد يبرم بين الطبيب المتخصص في طب الشغل و المقاوله المعنية تطبيقاً لأحكام مدونة الشغل.

تتوقف صحة العقد على تأشيرة رئيس المجلس الوطني الذي يتأكد من مطابقة بنوده للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومدونة أدبيات المهنة وكذا لتقديره لعدد العقود التي أبرمها الطبيب المعني بالأمر بالنظر إلى أهمية المؤسسات المتعاقد معها وعدد العاملين بها و الوقت المخصص لمراقبة صحتهم طبقاً لأحكام مدونة الشغل والنصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقها.

كما يتحقق رئيس المجلس الوطني من المجال الترابي لمزاولة طبيب الشغل بموجب العقد المذكور في المقاوله أو المؤسسة المعنية أو الفروع التابعة لها.

يحدد المجلس الوطني نموذج عقد طب الشغل و عدد العقود التي يجوز لكل طبيب شغل إبرامها.

عند انقضاء الأجل المحدد، والذي يمكن تمديده مرة واحدة بطلب من المدير الطبي للمصحة، واتضح، بعد زيارة جديدة للتفتيش، أنه لم يتم الامتثال للإعذار، تقوم السلطة الحكومية المختصة بحسب خطورة المخالفات:

أ - إما بدعوة رئيس المجلس الجهوي للهيئة المختص بعرض المدير الطبي للمصحة على المجلس التأديبي؛

ب - أو تحريك المتابعات التي تتطلبها الأفعال المرتكبة واستصدار أمر من رئيس المحكمة المختصة بإغلاق المصحة المعنية في انتظار صدور الحكم عندما يكون من شأن المخالفة المثبتة أن تمس بصحة السكان أو سلامة المرضى.

ولا يحول كل ذلك دون القيام بالمتابعات القانونية التي تستوجبها الأفعال المرتكبة والآثار المترتبة عنها.

وإذا تبين أن هناك خطراً محدقاً لا يمكن أن تستمر معه المصحة مفتوحة أمام العموم طلب من السلطات العمومية المختصة استصدار أمر إداري بالإغلاق المؤقت في انتظار الحصول على قرار من رئيس المحكمة بذلك. كما يجوز إذا كانت درجة خطورة الأفعال المرتكبة تهدد النظام العام أو صحة المواطنين وتشكل مخالفة جنائية أن يطلب من النيابة العامة المختصة استصدار أمر احترازي بإغلاق المصحة مؤقتاً إلى حين أن تبت المحكمة المعنية في ذلك.

المادة 91

إذا تبين خلال زيارة التفتيش وجود اختلال يهدد الصحة العمومية ويتطلب تدخلاً عاجلاً، يحرر المفتشون على الفور محضراً خاصاً يبعثون به إلى السلطة الحكومية المختصة التي تقوم بالتعليق الفوري للنشاط المهدد وتأمّر المدير الطبي بإصلاح الخلل في أجل تحدده وتخبر بذلك عامل العمالة أو الإقليم المعني وتوجه نسخة مطابقة لأصل المحضر إلى رئيس المجلس الجهوي للهيئة المختص.

وإذا اتضح بعد زيارة جديدة للتفتيش، عند انصرام الأجل المحدد، أنه لم يتم الامتثال للإعذار تتخذ السلطة الحكومية المختصة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه.

المادة 94

استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يجوز للأطباء الموظفين المتخصصين في طب الشغل مزاولة تخصصهم بموجب عقود خاصة للتكفل بالعاملين بمؤسسات أو مقاولات عمومية أو بأجراء مقاولات خاصة، بعد إذن من السلطة الحكومية التابع لها الطبيب المعني مع مراعاة أحكام المادة 93 أعلاه. يحدد في الإذن المذكور الوقت المسموح به بمزاولة تخصصهم.

الفرع الثاني

طب المراقبة

المادة 95

يزاول طب المراقبة بطلب من مصالح إدارية أو هيئات عامة أو خاصة مؤهلة بموجب النصوص التشريعية لتقرير مراقبة الحالة الصحية لشخص ما ولا سيما هيئات ومؤسسات التأمين الصحي.

يجب على الطبيب المكلف بهذه المهمة مزاولة المراقبة في احترام تام لحقوق الإنسان وقواعد مدونة أدبيات المهنة والتقيد بالإطار المحدد له.

ويجب عليه أيضا التنجي عن هذه المهمة، تحت طائلة عقوبة تأديبية أو متابعة قضائية، إذا اعتبر أن الأسئلة المطروحة عليه من لدن الجهة التي كلفته خارجة عن نطاق الطب وعن معارفه وقدراته أو قد تجعله يخالف الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

يجب على الطبيب المراقب قبل مباشرة مهمته إخبار الشخص الذي يفحصه بهذه المهمة وبالإطار القانوني الذي يحكمها. ويجب أن تقتصر خلاصاته على موضوع المراقبة.

المادة 96

يجب على الطبيب المكلف بالمراقبة عدم التدخل في العلاج أو تعديله. وإذا اختلف خلال الفحص مع الطبيب المعالج في تشخيص المرض أو توقعات تطوره أو اتضح له أن زميله قد أغفل عنصرا مهما ومفيدا لخطة العلاج، وجب عليه تنبيهه شخصيا بذلك. وفي حالة الاختلاف حول هذا الموضوع، يمكنه إبلاغ المجلس الوطني.

إذا كانت المراقبة ستنجز أثناء مدة الاستشفاء، وجب على الطبيب المراقب إخبار الطبيب المعالج بزيارته وأن تباشر هذه المراقبة بحضور الطبيب المعالج إلا إذا تنازل عن ذلك بإرادته على أن يخبر بذلك الطبيب المراقب.

المادة 97

يجب على الطبيب المكلف بالمراقبة الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها أثناء قيامه بمهمته، ولا سيما تجاه الجهة التي كلفته بمهمة المراقبة. ويجب عليه أن لا يقدم إليها سوى الخلاصات التي لها علاقة بالإطار الذي حدد له.

لا يمكن إطلاع الأشخاص الأجانب عن المرفق الطبي ولا أي جهة أخرى على المعلومات الطبية التي تحمل أسماء الأشخاص و المتضمنة في الملفات التي أعدها الطبيب المراقب.

لا يمكن لطبيب الجمع بين مهنتي المراقبة و العلاج بالنسبة للمريض الواحد خلال سنة تبتدئ من تاريخ آخر عمل من أعمال مراقبة أو علاج المريض نفسه.

الفرع الثالث

طب الخبرة

المادة 98

يمارس طب الخبرة طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في مجال الخبرة، خصوصا تلك المتعلقة بالخبرة القضائية مع مراعاة أحكام هذه المادة.

لا يجوز لطبيب أن يقبل القيام بمهمة الخبرة إذا كانت لها علاقة بمصالحه الشخصية أو مصالح أحد مرضاه، أو مصالح مجموعة أشخاص اعتادت الاستفادة من خدماته.

ويجب عليه التنجي عن هذه المهمة إذا اتضح له بأن الأسئلة التي تطرح عليه لا تتعلق بالطب، أو لا تندرج ضمن معارفه ومؤهلاته أو تجعله يخالف أحكام القانون أو مدونة أدبيات المهنة.

يجب على الطبيب الخبير قبل مباشرة الخبرة إطلاع الشخص موضوع الفحص بالمهمة المنوطة به وبالإطار القانوني الذي تمت استشارته فيه. ويجب أن تقتصر خلاصاته على الأسئلة موضوع الخبرة.

الفرع الرابع

الطب عن بعد

المادة 99

يمكن للأطباء المزاويلين في المصالح العمومية للصحة وللأطباء المزاويلين في القطاع الخاص وكذا المؤسسات الصحية العمومية والخاصة، أن يلجؤوا في إطار عرض العلاجات والخدمات الصحية إلى الطب عن بعد في إطار احترام أحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقها وكذا مقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، خاصة المحافظة على سرية المعطيات والتقارير المضمنة بالملف الطبي للمريض و المتعلقة بإنجاز العمل الطبي عن بعد.

القسم الرابع

أحكام متفرقة وعقوبات

المادة 104

يجب، تحت طائلة البطلان، أن تحمل العقود المبرمة بين الأطباء أو بين طبيب ومصلحة تأشيرة رئيس المجلس الوطني الذي يتأكد من مطابقة بنود هذه العقود لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا قواعد مدونة الأخلاقيات. وتطبق عقوبة تأديبية على أطراف العقد في حالة تنفيذه قبل تأشيرة المجلس الوطني.

المادة 105

يحدد بنص تنظيمي المصنف العام للأعمال المهنية الطبية بعد استطلاع رأي المجلس الوطني، ويحدد وفق نفس الكيفية التصنيف المشترك للأعمال الطبية.

المادة 106

يمنع أن تزاوّل في آن واحد مهنة الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة أو بيع العقاقير أو أي مهنة حرة أخرى ولو في حالة التوفر على مؤهلات أو شهادات تخول الحق في مزاولةها.

المادة 107

تمنع مزاولة مهنة الطب في الصيدليات أو محال بيع العقاقير أو الأماكن المتصلة بها أو بأي محل لمهني من مهنيي الصحة.

تعتبر باطلة كل اتفاقية تسمح لطبيب بالحصول من مزاولة مهنته على ربح في بيع الأدوية من قبل أحد الصيادلة. وتعرض كل من الطبيب والصيدلي للعقوبات التأديبية من قبل الهيئة التي ينتمي إليها.

المادة 108

يعتبر مزاوّلًا لمهنة الطب بوجه غير قانوني:

1 - كل من يشارك بصورة اعتيادية أو تحت إشراف غيره ولو بحضور طبيب من الأطباء في إعداد تشخيص أو في وصف علاج لأمراض أو إصابات جراحية، أو خلقية أو مكتسبة، حقيقية أو مفترضة، وذلك عن طريق أعمال شخصية أو استشارات شفوية أو مكتوبة وبأي طريقة أخرى أو يقوم بأحد الأعمال المهنية المنصوص عليها في المصنف العام المشار إليه في المادة 105 أعلاه دون أن يكون حاصلًا على شهادة تخوله الحق في التقييد في جدول الهيئة؛

2 - كل طبيب يقوم بالأعمال أو الأنشطة المحددة في البند 1 أعلاه دون أن يكون مقيدًا في جدول الهيئة أو يزاول خلال المدة التي يكون فيها موقوفًا عن مزاولة المهنة أو محذوفًا من جدول الهيئة ابتداء من تاريخ تبليغ قرار التوقيف أو قرار الحذف إلى المعني بالأمر؛

يتمثل الطب عن بعد في الاستعمال عن بعد للتكنولوجيات الحديثة في الإعلام والاتصال أثناء مزاولة الطب، ويربط بين مهني أو مجموعة من مهنيي الصحة يكون من بينهم وجوبًا طبيب، أو بين هؤلاء وبين مريض، وعند الاقتضاء بين هؤلاء ومهنيين آخرين يقدمون علاجات للمريض تحت مسؤولية طبيبه المعالج.

يمكن الطب عن بعد من وضع تشخيص أو طلب رأي متخصص أو التحضير لقرار علاجي أو إنجاز خدمات أو أعمال علاجية أو تتبع حالات المرضى، أو التأطير والتكوين السريري لمهنيي الصحة، مع مراعاة أحكام المادة 102 أدناه.

المادة 100

يمكن للأطباء المزاوّلين بالمغرب، في إطار الطب عن بعد و تحت مسؤوليتهم طلب رأي أطباء يزاولون بالخارج أو التعاون معهم في القيام بأعمال علاجية.

يجب على المؤسسات الصحية العمومية والخاصة و على الأطباء المزاوّلين بالقطاع الخاص الذين ينظمون نشاطًا في الطب عن بعد أن يتأكدوا من أن مهنيي الصحة المدعويين للمشاركة يتوفرون على التكوين والمؤهلات التقنية المطلوبة لاستعمال الآلية المستخدمة فيه، كما يجب أن تدون في الملف الطبي للمريض كل الأعمال المنجزة لفائدته في إطار الطب عن بعد و هوية الأطباء المتدخلين و مؤهلاتهم.

المادة 101

لا يمكن القيام بأي عمل من أعمال الطب عن بعد بهم مريضًا إلا بموافقة الصريحة والحرّة والمستنيرة، التي يجب التعبير عنها كتابة بأي وسيلة بما فيها الوسائل الإلكترونية، وله حق الرفض.

إذا تعلق الأمر بطفل قاصر أو بشخص خاضع لإحدى إجراءات الحماية القانونية، تطلب الموافقة من نائبه الشرعي أو ممثله القانوني.

المادة 102

تحدد بنص تنظيمي أعمال الطب عن بعد والشروط التقنية لإنجازها وكذا الكيفيات الضرورية لتطبيق أحكام هذا القسم.

القسم الثالث

الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

المادة 103

تحدد علاقات الشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص من أجل سد الخصائص في الخدمات الطبية بموجب اتفاقيات بين الإدارة وممثلي القطاع الخاص المعني، مع مراعاة النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

3 - كل طبيب يزاول المهنة خلافا لأحكام المواد 15 و 26 (الفقرة الأولى) و 27 و 30 و 31 و 37 (الفقرة الأولى) و 38 و 39 (الفقرة الخامسة) و 50 و 53 (الفقرة الثالثة) و 54 (الفقرة الثالثة) و 55 و 67 و 107 (الفقرة الأولى) أعلاه؛

4 - كل طبيب يزاول أعمال المهنة في قطاع غير القطاع الذي قيد برسمه في جدول الهيئة دون أن يطلب تحيين تقييده في الجدول المذكور مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون؛

5 - كل شخص حامل للقب قانوني يتجاوز حدود الصلاحيات التي يستند إليها القانون ولا سيما بتقديم مساعدته للأشخاص الوارد بيانهم في البنود الأربعة أعلاه قصد عدم تعريضهم لتطبيق أحكام هذا القانون.

لا تطبق أحكام البند 1 من هذه المادة على الطلبة في الطب الذين يقومون بأعمال نيابية منتظمة أو ينجزون الأعمال التي يأمرهم بها الأطباء الذين يؤطرونهم، ولا على المرضين أو القوابل أو مهنيي المهن شبه الطبية الأخرى في حالة مزاوله المهنة طبقا للقوانين المنظمة لمهنتهم.

المادة 109

يعاقب على مزاوله الطب بوجه غير قانوني في الحالات المنصوص عليها في البندين 1 و 5 من المادة 108 أعلاه، بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم.

المادة 110

يعاقب على مزاوله الطب بوجه غير قانوني في الحالات المنصوص عليها في البنود 2 و 3 و 4 من المادة 108 أعلاه بغرامة من 5.000 درهم إلى 50.000 درهم.

يجوز للمحكمة أن تقرر، علاوة على ذلك، منع المحكوم عليه من مزاوله المهنة لمدة لا تزيد على سنتين.

المادة 111

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 35 والمادة 38 من هذا القانون، يعاقب بغرامة من 5000 درهم إلى 50.000 درهم على فتح عيادة طبية قبل إجراء المراقبة المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه أو دون الحصول على شهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة المذكورة.

المادة 112

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم الطبيب صاحب العيادة الطبية والأطباء أصحاب العيادة المشتركة الذين يخالفون إلزامية الإعلان المنصوص عليه في المادة 46 من هذا القانون.

يعاقب بالغرامة نفسها كل امتناع عن زيارات مراقبة المطابقة وعن الخضوع لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المواد 35 و 56 و 57 من هذا القانون.

المادة 113

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم عدم توفر التأمين عن المسؤولية المدنية المهنية المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون.

يعاقب بالغرامة نفسها الطبيب النائب الذي يخالف أحكام المادة 48 من هذا القانون.

المادة 114

يعاقب بغرامة من 100.000 درهم إلى مليون درهم كل شخص منصوص عليه في المادة 60 من هذا القانون، سواء كان شخصا ذاتيا أو شركة تجارية أو شخصا اعتباريا خاضعا للقانون الخاص لا يهدف للحصول على الربح، ينشئ مصحة أو يستغلها أو ينقل موقعها دون الحصول على الأذن المنصوص عليها في المادتين 62 و 68 من هذا القانون.

يعاقب بالغرامة نفسها كل مخالفة لأحكام المادتين 69 و 71 من هذا القانون وكل امتناع عن الخضوع لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 91 من هذا القانون.

تأمر المحكمة، علاوة على ما ذكر، بإغلاق المصحة التي تستغل دون الحصول على الإذن أو إذا كان المحل المذكور يشكل خطرا جسيما على المرضى المقيمين فيه لأجل الاستشفاء أو على عامة السكان.

وفي الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الثالثة أعلاه، يجوز لرئيس المحكمة إذا رفع إليه الأمر لهذه الغاية من لدن السلطة الحكومية المختصة أو من رئيس المجلس الجهوي المعني أن يقرر إغلاق المصحة في انتظار صدور حكم المحكمة المقامة الدعوى لديها.

المادة 115

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام الفقرة الثانية من المادة 72 والفقرة الأولى من المادة 74 والفتريتين الثانية والثالثة من المادة 75 من هذا القانون.

يعاقب بالغرامة نفسها عن عدم إحداث اللجنة الطبية للمؤسسة أو لجنة الأخلاقيات المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 76 و 77 من هذا القانون.

يعاقب بغرامة من 1000 درهم إلى 5000 درهم عن كل مخالفة لأحكام هذه المادة.

المادة 121

يمكن الحكم على الأطباء المدانين من أجل ارتكاب جنایات أو جنح ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة، بالمنع المؤقت أو النهائي من مزاولة مهنة الطب. وبناء على طلب من النيابة العامة، تعتبر الأحكام الصادرة في الخارج من أجل ارتكاب الأفعال المشار إليها أعلاه كما لو صدرت في المغرب لأجل تطبيق القواعد المتعلقة بالعود إلى ارتكاب الجريمة والعقوبات الإضافية أو التدابير الوقائية.

المادة 122

لا يمكن إجراء المتابعات القضائية بخصوص الأفعال المنصوص عليها في المواد 112 و 115 و 116 (الفقرة الثانية) و 119 أعلاه إلا إذا لم يستجب المخالف للإعذار الموجه إليه من لدن السلطة الحكومية المختصة بواسطة مفوض قضائي بوضع حد للمخالفة داخل الأجل الذي تحدده.

تجرى المتابعات القضائية التي قد يتعرض لها الأطباء بحكم هذا القانون علاوة على الدعوى التأديبية التي يمكن أن تترتب على الأفعال المنسوبة إلى الطبيب.

يجوز للهيئة أن تطالب بحقوقها المدنية أمام المحاكم المقامة لديها دعوى تتعلق بطبيب وذلك وفقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية.

المادة 123

في حالة العود بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المواد 109 و 110 و 111 و 117 و 119 تضاعف عقوبة الغرامة.

يجوز للمحكمة بالنسبة للحالة المنصوص عليها في المادة 111 أعلاه أن تقرر إغلاق المحل لمدة لا تزيد على سنة.

يعد في حالة العود في مدلول أحكام هذا القسم، كل شخص ارتكب مخالفة ذات تكييف مماثل داخل أجل خمس سنوات التي تلي التاريخ الذي أصبح فيه الحكم بالإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

المادة 124

تنسخ أحكام القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996)، غير أنه تظل سارية المفعول النصوص المتخذة لتطبيقه، إلى حين نشر النصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون، وذلك داخل أجل أقصاه سنتين.

المادة 116

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 82 والفقرة الثانية من المادة 84 من هذا القانون.

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم صاحب أو أصحاب المصلحة الذين لا يقترحون على السلطة الحكومية المختصة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 86 أعلاه مديرا طبيا بالنيابة أو مديرا طبيا جديدا في حالة توقف المدير الطبي للمصلحة عن ممارسة مهامه بصفة نهائية.

المادة 117

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم:

- كل صاحب عيادة أو مالك لمصلحة أو مؤسسة مماثلة لها، يشغل طبيبا كأجير أو يفرض على طبيب يمارس بمؤسسته قواعد من شأنها أن تحد من استقلاليته المهنية ؛

- كل طبيب يثبت أنه قبل استنجاهه من طرف صاحب عيادة أو مالك لمصلحة أو قبل الحد من استقلاليته المهنية ؛

- كل مالك لمصلحة أو مدير إداري ومالي يقوم بأعمال تدخل في اختصاص المدير الطبي أو يعرقل مهام هذا الأخير.

المادة 118

دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأبحاث البيوطبية، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 413 من القانون الجنائي كل طبيب يصف علاجات أو يطبق تقنيات لم تثبت بعد نجاعتها علميا.

المادة 119

يعتبر استعمال لقب طبيب من لدن شخص غير حاصل على شهادة طبيب بمثابة انتحال صفة طبيب المنصوص عليه وعلى عقوبته في الفصل 381 من القانون الجنائي.

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في شأن مزاولة الطب بوجه غير قانوني على استعمال لقب طبيب «متخصص» من لدن شخص سواء أكان طبيبا أم لا، غير حاصل على دبلوم في التخصص الطبي أو لم يتم تأهيله كمتخصص طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 120

لا يجوز للأطباء أن يثبتوا في اللوحة البائية الموضوعة بمدخل محلهم المهني وفي وصفاتهم الطبية سوى أسمائهم العائلية والشخصية ومهنتهم وتخصصهم وشهادتهم الجامعية و مصدرها وفق الكيفية والبيانات التي يحددها المجلس الوطني.